٢١٧ر٣ (شرح كتاب فى الفقه الشافعى) ، قطعة منه.
ش
كتب فى القرن العاشر الهجرى تقديرا .
١٤ق ٣١س ٢٦ر٥×١٨ر٥سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة الأول
٤٤٠٨ والاخر ، الأقوال بالحمرة.

١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- تاريخ النسخ

Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٨-٤٤ ف ١٣/٨٩٧
العنوان شرح كتاب في الفقه (ناقص)
المؤلف لم يسم الشارح
تاريخ النسخ العاشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٤ لعم ٢٦,٥×١٨,٠ سم
ملاحظات ١٧×٢

ولا ينكح من يملكها او بعضها هذا هو السبب الثالث من الموانع وهو رق المراة وهو ضربان رقيقة يملكها ورقيقة
لا يملكها الضرب الاول مملوكته فليس له نكاح من يملكها او بعضها لتناقض الاحكام اذ الملك لا
يوجب القسم ولا يصح فيه احكام النكاح من طلاق وظهار وايلاء وغيرها والنكاح يقتضي ذلك واذا تنافت تفنت
الاحكام لم يمكن الجمع قال فلو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه لان ملك اليمين اقوى من ملك
النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك الا ضربا من المنفعة فسقط الاضعف
بالاقوى وهذا بخلاف ما لو استاجر شيئا ثم اشتراه فان الاجارة لا تنفسخ على الاصح لانه لا تنافي
بين ملك العين والمنفعة قال ولا تنكح من تملكه او بعضه لتضاد احكام النكاح والملك
لانها تطالبه بالسفر معها الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته
قال ولا الحر امة غيره الا بشروط هذا هو الضرب الثاني فلا يتزوج الحر امة غيره الا بشروط
ثلاثة فيه ان لا تكون تحته حرة وفقد طولها وخوف العنت وواحد في الامة وهو ان تكون مسلمة والاصل
في ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات الى قوله والله غفور رحيم فقوله منكم خطاب للاحرار اما العبد فله نكاح الامة
لذلك ولكونه غير واجد للطول ولكون ارقاق ولده ليس عيبا عليه قال المصنف ولا الحر ليخرج
العبد قال ان لا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع لانه اذا كان كذلك لم يخش العنت وروى
البيهقي عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة ورواه ايضا عن
جابر موقوفا واطلاق المصنف الحرة يشمل المسلمة والكتابية وهو كذلك على الاصح فاذا كانت
تحته حرة منعت جواز نكاح الامة لانه مستغن بها عن ارقاق ولده وهو غير خائف وروى ابن ماجه
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج ج
الحرائر وقيل الحرة الكتابية لا تمنع نكاح الامة لقوله تعالى المحصنات المؤمنات والجواب
ان ذكر المؤمنات في الاية جرى على الاعم فان الغالب ان المسلم انما يرغب في المؤمنات وايضا
فالغالب ان من لا يقدر على طول المؤمنة لا يقدر على طول الكتابية ومن هذا يعلم ان المنع فيما اذا
كانت تحته اقوى من المنع فيما اذا قدر عليها وكلام المصنف على عمومه لكن يستثنى من اطلاق المصنف
الامة المكاتبة فانها ممتنعة عليه قطعا قال قيل ولا غير صالحة اي كما اذا كانت صغيرة
او هرمة او مجنونة او مجذومة او برصاء او رتقاء او قرناء لا تحتمل الجماع او بها عيب من العيوب
المثبتة للخيار او غائبة عنه فيمتنع نكاح الامة حتى تبين الحرة او يطلقها طلاقا بائنا او رجعيا
وتنقضي عدتها لعموم الحديث المرسل المعتضد باقوال الصحابة وغيرهم وذكر الرافعي في المحرر ان هذا
الوجه هو الاحوط والوجه الثاني انه يحل له نكاح الامة لانه لا يستغني بالحرة التي تحته فوجودها
كالعدم وهذا هو الاصح عند القاضي ابي الطيب وتلميذيه صاحب المهذب والشامل وليس في
الشرحين ولا في الروضة ترجيح قال وان يعجز عن حرة تصلح للاستمتاع لانه يصير بذلك غير
خائف والعجز اما لفقدها او لفقد صداقها او لم ترض به لقصور نسب ونحوه لان الطول
في الاية فسره ابن عباس بالسعة والفضل والمحصنات فيها الحرائر والجمع فيهن في مقابلة الجمع في قوله

مسلم ولو يعتبر ابو حنيفة هذا الشرط لانه لا يقول بالمفهوم **قال** تبل او لا تصلح كما اذا كانت
صغيرة او رتقا او مجذومة **قال** فلو قدر على غايبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
او خاف زنا مدته لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والمشقة الظاهرة ان ينسب متحملها
في طلب زوجته الى الاسراف ومجاوزة الحد وكذلك الحكم لو كانت الامة التي يقدر على نكاحها معتدة
عن الغير **قال** ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر المثل فالاصح حل امة في الاولى لان ذمته تصير مشغوله
في الحال والثاني لا للقدرة على نكاح حرة وقيد في الشرح الصغير والروضة الخلاف بمن يتوقع القدرة
على الوفا ومقتضاه انه لو لم يتوقعه حلت له بلا خلاف واطلاق المصنف يقتضي الخلاف في الحالين ٥
قال دون الثانية لقدرته على الحرة كما لا يتيمم اذا وجد الماء بثمن يخبر والثاني يجوز لما فيه من المنة وهو
بعيد لان المهر يتسامح به ويهم من كلامه انها لو رضيت بلا مهر لا تحل له الامة لانها اذا رضيت بالدون
سقطت الامة ففي العدم اولى **فروع** لو وجد حرة لا ترضى الا بالمهر من مهر مثلها فالاصح انه ينكح
الامة كما لو وجد الماء الرقبة بثمن غال وكما لو وجد الماء بالثمن من مثله يتيمم والثاني لا تحل له نكاح
الامة لانه لا يعد بذلك فاقدا وتوسط الامام والغزالي فقالا ان كانت الزيادة يعد بذلها اسرافا
جاز والا فلا ولو كان له مال غايب فان خاف العنت في الحال او لحق مشقة ظاهرة في الخروج اليه
فله نكاح الامة والا فلا قاله الغزالي واطلق الرافعي القول بان له ذلك كما له اخذ الزكاة ولو
كان ذلك نادرا لوجوب الاعفاف على ولده فالصحيح في الروضة هنا وفي باب الخيار في الترجيح لا يتزوج
الامة وان كان لا يستطيع الا بمسكنه وخادمه فالاصح جواز نكاح الامة ولو اقرض مهرها لم يجب
القبول على المذهب لاحتمال المطالبة في الحال وكذا لو وهب له مال او امة لم تلزمه القبول وحلت الامة
قال وان يخاف زنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والعنت المشقة الشديدة والمراد
ها هنا الزنا لانه سبب المشقة والهلاك بالحد في الزنا في الدنيا والعقوبة في الاخرة وليس المراد
بالخوف منه ان يغلب على الظن وقوعه بل ان يتوقع لا على سبيل الندور قال الامام وانما يتحقق خوف
العنت بغلبة الشهوة وضعف عصام التقوى فان غلبت الشهوة ورقت التقوى فخائف وان ضعفت
وله دين وحيا يمنعه فلا ولو ذكر المصنف الزنا على ما تامل المرعي فيه عموم العنت لا خصوصه فلو
خاف الزنا بامة لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوج بها اذا كان واجدا للطول خلافا
لما ذهب اليه بعض علما المدينة لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لانه داء يهيج من البطالة وادامة
الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلاه وهذا الشرط يقتضي ان المجنون لا تحل له الامة مطلقا اذ لا منه
الزنا وبه صرح الامام وغيره وخالف الروياني فجوزها له وللخصي عند خوف الوقوع في الاثم
لان العنت هو المشقة واما الممسوح فصرح الشيخ عز الدين بانه لا ينكح الامة بناء على ان الولد لا يلحقه
والعنين ليس له نكاحها جزما **قال** فان امكنه تسر فلا خوف في الاصح لامنه العنت وصورة المسئلة
ان يكون معه من المال ما لا يمكن ان يتزوج به حرة والثالث تفرقة بين ان يكون الامة مملكة او لا
وعبارة المحرر فان امكنه تسر لم ينكح الامة وهي احسن فانه لا يحسن جعل الوجهين في الخوف فان
التسري افقد وعليه يمنع منه قطعا **قال** واسلامها فلا يحل للحر المسلم الامة الكتابية خلافا

لانه يتبع الاب في النسب ويويده ما ذكره الشيخان في باب الولا انه ولا عليها والمدبر والمكاتب
وام الولد كالرقيق وكذا من بعضه رقيق وهل العبد كفو للمبعضة فيه وجهان **فرع** حكى
القرطبي في تفسير قوله تعالى والصاحب بالجنب وابن السبيل عن ابي عمر بن عبد البر وابي محمد بن
عبد الله بن احمد العامري البغدادي الحافظ ان العبد افضل من الحر ولعل هذا محمول على عبد اطاع
الله تعالى واطاع مولاه وهو الذي له اجران فهو افضل من حر له اجر واحد **قال** والعتيق ليس
كفو الحرة اصلية لما سبق وفي موالي قريش وجه انهم اكفا لقريش وكذا موالي كل قبيلة بالنسبة اليها
والصحيح المنع قال الشيخ وهذا لم يرد فيه دليل لا سيما وقد يكون الخاطب اكبر من المراة بكثير وقد
مس الرق احد ابايه فالقول انه غير كفو لها لا يشهد له عرف ولا دليل فينبغي التوقف فيه وقد راينا
في هذا الزمان من يكون مس الرق احد ابايه وهو ملك او كبير والمراة دونه بكثير بحيث تفتخر به
وهي حرة الاصل فمنعه تزوجها لا يساعده عرف ولا دليل وقد نص الامام الشافعي رضي الله عنه في
البويطي على ان المعتبر في الكفاءة الدين وحده كما ذهب اليه مالك رضي الله عنه وضعفه الاصحاب
ودليله ما رواه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب اليكم ممن ترضون دينه وخلقه
فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير قال وينبغي لمن اراد العمل بهذا ومخالفة
مشهور المذهب ان يراقب الله تعالى ولا يزوج الا من يرضى دينه وامانته ليكون تابعا للحديث **قال**
ونسب اتفق الاصحاب على اعتباره لان العرب تفتخر بانسابها اتم افتخار وفي صحيح مسلم عن واثلة
بن الاسقع ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار وهو صلى الله عليه وسلم خلاصة الخلق فانه ليس من ولد
اسمعيل نبي غيره وهو وحده افضل من جميع الانبيا الذين من نسل ابراهيم من غير اسمعيل وهم خلق
كثير وابراهيم عليه السلام خلاصة نسل نوح عليه السلام ونوح خلاصة نسل ادم صلى الله عليه وسلم
سيد ولد ادم وفي الصحيحين الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم لانه
اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الاخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين وانما
اعتبرت الانساب لان الاصل اذا طاب طاب فرعه غالبا كما قال الشيخ قطب الدين القسطلاني رضي الله عنه

اذا طاب اصل الشي طاب فرعه ، ومن عجب جانت يد الشوك بالورد ٥
وقد يخبث الفرع الذي طاب اصله ، ليظهر حكم الله في العكس والطرد ،

قال فالعجمي ليس كفو عربية لشرف العربية عليه لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم والاعتبار
في النسب بالاب فالذي ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوا للتي ابوها عربي وامها عجمية ولا
غير قرشي قرشية لفضل قريش على غيرها **قال** ولا غير هاشمي ومطلبي لهما لما تقدم وبنو هاشم وبنو المطلب
اكفا لقوله صلى الله عليه وسلم نحن وبنو المطلب شي واحد رواه البخاري وقيل ان قريشا بعضهم لبعض
اكفا كما انهم يستوون في اهلية الامامة وبه قال ابو حنيفة والجواب ان اعتبار النسب
في الكفاءة اضيق من اعتباره في الامامة العظمى ولهذا استووا بين قريش في الامامة ولم يستووا بينها
في الكفاءة وقد جزم الرافعي والمصنف في الامامة بانه اذا لم يوجد قرشي مجمع الشروط نصب كناني

فان لم يكن فرجل من ولد اسمعيل بان تعذر استعلقها الى العجم ويستثنى من اطلاق المصنف وغيره اذا تزوج
هاشمي بشروطه فاولدها بنتا فهي هاشمية رقيقة فقد جزم السبكي بان للسيد ان يزوج امته
برقيق ودني النسب فعلى هذا تزوج هذه كذلك وهو ضعيف لا جرم وقد صوب في المهمات مراعاة
النسب فيها كما صرح به السبكي حيث قال ان الامة العربية تزوج بالحر العجمي على الخلاف في مقابله بعض
الجبال بعضهم قال والاصح اعتبار النسب في العجم كما صرح به السبكي قياسا عليهم فعلى هذا الفرس
افضل من الروم لسبقهم الى الاسلام وبنو اسرائيل افضل من القبط لسلفهم وكثرة الانبيا فيهم
والثاني لا يعتبر النسب في العجم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب فلا يدرون نوبها وعلى هذا استوى الفرس
والترك والقبط وهذا الوجه عليه الجمهور والرافعي والمصنف تبعا للبغوي في ترجيح الاول
وذكر الامام ان شرف النسب يثبت من ثلاث جهات احدها الانتما الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يعادله شي وعليه بنى عمر رضي الله عنه ديوان المرتزقة والثانية الانتما الى العلما فانهم ورثة
الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة والثالثة الانتما الى اهل الصلاح
والتقوى قال الله تعالى وكان ابوهما صالحا فحاشرف هذا الانتساب قال ولا عبرة بالانتساب
الى عظما الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وان كان الناس يتفاخرون بهم وقال في المهمات
الانتما الى عظما الدنيا معتبر اذ اقل مراتبه ان يكون كالحرفة واهل الحرفة الشريفة لا تكافي اهل
الحرفة الخسيسة قال وعفة وهي الدين والصلاح والكف عما لا يحل قال الله تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف وقال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا قال الثعلبي معناه ليضبطوا
انفسهم بالصوم وفي البخاري من يستعفف يعفه الله قال فليس فاسق كفو عفيفة لقوله
تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون وفي سنن ابي داود باسناد حسن لا ينكح الزاني المجلود
الا مثله وحكى ابن الصلاح في طبقاته عن ابي الحسن الجوزي ان الزاني والزانية لا يصح نكاحهما الا
ممن هو مثلها وان الزنا والوطى على احد الزوجين ينفسخ النكاح واطلق الاصحاب ان الفاسق ليس كفوا
عفيفة قال في المهمات والذي يتوجه عند زيادة الفسق او اختلاف نوعه عدم الكفاءة قال
الرافعي ولا يعتبر الشهرة فمن لم يشتهر بالصلاح كفو للمشهور به واذا لم يكن الفاسق كفوا للعفيفة
فالمبتدع اولى ان لا يكون كفوا للسنية ولا فرق في اعتبار هذا الوصف بين المسلمين والكفار
حتى لا يكون الكافر الفاسق في دينه كفوا للعفيفة في دينها ثم قال ابن الرفعة ثم قال المصنف
الفسق والعفة مراعيان في الزوجين انفسهما فمن سلف من ابائهما بخلاف الحرية فانها تراعى في
النوعين والفرق مطرد في اصل الدين حتى يقال من كان ابوه كافرا كفو لمن كان ابوها مسلما
خلافا لابي حنيفة لان فضيلة الدين لا تتعدى الى الابنا بخلاف فضيلة النسب انتهى كلام الروضة
ليس من اسلم بنفسه كفوا لمن كان لها ابوان في الاسلام في الاصح ومن المعلوم ان الكافر ليس
كفوا للمسلمة ومن اسلم بنفسه ليس بكفو للتي لها ابوان او ثلاثة في الاسلام وليس كفو وقيل لا ينظر
الى الاب الاول والثاني كمن له ابوان في الاسلام كفو لمن لها عشرة ابا لانه لان الاب الثالث لا يذكر
في التعريف فلا يلحق العار بسببه والاول اصح قال وحرفة الحرفة الصناعة وما يتعاطاه الانسان

من

من جهة النسب لانه يحترف لها قالت عايشة لما استخلف ابو بكر رضي الله عنهما قال لقد علم قومي ان
حرفتي لم تكن تعجز عن مونة اهلي وقد شغلت بامور المسلمين فسيا كل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه قال فصاحب حرفة دنية ليس كفوا ارفع منه اسنه لو ابقوله تعالى والله فضل
بعضكم على بعض في الرزق قيل اراد سبب الرزق بعضهم يصل اليه بسهولة وبعضهم بمشقة وقيل
لا تعتبر الحرفة حكاه الرافعي في كلامه على الفاظ الوجيز وحذفه من الروضة واقتضى كلام الصيمري
انه المذهب وضبط الامام الحرفة الدنية بكل ما دلت ملابسته على انحطاط المروة وسقوط النفس كلا
العادورات قال كناس وحجام وحارس وراع وقيم حمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر
وبزاز ولا هما بنت عالم او قاض لان العرف قاض بذلك واحتجوا له بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
العرب اكفا بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حايك وحجام رواه ابن ابي حاتم في علله
وابو عمر في التمهيد والبيهقي من طرق كلها ضعيفة باطلة لا يصح منها شي الا ان العرب كانت تنقل ذلك
قال الشاعر لست براعي ابل ولا غنم ولا بجزار على ظهر وضم بانوا بيانا وابن هند لم ينم ه
وفي عد الرعي من الحرفة الدنية اشكال ولا يخفى لانه سنة الانبيا في ابتدا امرهم وقد يقال لا يلزم من
ذلك ان يكون صنعة مدح لغيرهم كان فقد الكتابة في حق نبينا صلى الله عليه وسلم معجزة وفي حق
غيره منقصة وذكر في الحلية انه تراعى العادة في الحرف والصناعات لان في بعض البلاد التجارة
اولى من الزراعة وفي بعضها بالعكس والبزاز بايع البز وهو الثياب وهو متاع البيت خاصة
والتاجر الجالب من بلد الى بلد قال السبكي الحرف الدنية في الابا والاشتهار بالفسق مما يعير به
الولد فيشبه ان يكون حال من كان ابوه صاحب حرفة دنية او مشهورا بفسق مع من ابوها
عدل كما ذكرنا فيمن اسلم بنفسه مع من ابوها مسلم والحق ان يجعل النظر في حق الابا دينا وسيرة
وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الابا ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب قال وهذا يولد اعتبار
النسب في العجم ويقتضي الكفاءة من غير قريش من العرب انتهى والاشبه في المهمات الاعتبار بحال
الزوجين في ذلك كما تقدم في ولد المعيب قال والاصح ان اليسار لا يعتبر لان المال غاد ورايح ولا
يفتخر به الا ارباب المروات وبه ظل زايل وحال حايل ومال مايل ومما ينسب الى الامام الشافعي رضي
الله عنه ومن الدليل على القضا وكونه بوس اللبيب وطيب عيش الاحمق وسئل محمد بن حنيف الزاهد
عن علامة رضى الله تعالى عن العبد فقال ادبار الدنيا عنه وقال سفيان بن عيينة الهم بالدنيا
يسود القلب والثاني يعتبر اليسار في الكفاءة لقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال
له وفي سنن ابن ماجه والترمذي والبيهقي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسب المال
والكرم التقوى وصحح هذا القفال وسليم الرازي والروياني وقال القاضي الناس في زماننا يعدونه
من افضل الخصال واعظم الفضايل ولكن عامة الاصحاب لا يعتبرونه وتوسط الماوردي فقال
يعتبر في اهل القرى وفي سكان البوادي وجهان وقال ابن ابي الدم ان كان في العرب لم يعتبر وفي
العجم وجهان لان العرب يتفاخرون بالانساب والعجم بالاموال واذا اعتبرنا اليسار فوجهان احدهما
ان المعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فاذا ايسر بهما فهو كفو لصاحبة الالوف واصحهما لا يكفي ذلك

بل الناس اصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف اكفا وان اختلفت المراتب ونقيت امور اخر اختلف
في اعتبارها في الكفاءة منها صحح الروياني ان الشيخ لا يكافي الشابة واختاره الشيخ والاصح انها لا تراد
لكن الاولى للشيخ ان لا يتزوج شابة لما روى البيهقي ان شيخا تزوج شابة فقتلته فرفع القصة الى
عمر رضي الله عنه فنادى في الناس ايها الناس لينكح الرجل لمته ولتنكح المراة لمتها من الرجال اي شكله
وقرينه ومنها الجاهل لا يكافي العالمة والاصح انه كفوها ونقل صاحب البيان وابن الصلاح
عن الصيمري ان قوما اعتبروا في الكفاءة البلد فسكان الجبال ليسوا اكفا لسكان مكة والمدينة والبصرة
والكوفة ونقل القاضي ابو بكر بن العربي وغيره عن طاوس انه كان لا يحضر نكاح سوداء بابيض ولا بيضا
باسود ويقول هذا اني عنه بقوله تعالى فليغيرن خلق الله قال القاضي وهذا وان كان يحتمل
اللفظ فهو مخصوص بما انفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان ابيض بزوجته بركة وكانت
سوداء ام اسامة وهو اسود وفاطمة بنت قيس وكانت بيضا وكان بحت بلال اخت عبد الرحمن بن عوف
الزهرية قال وان بعض الخصال لا تقابل بعض فلا يزوج سليمة من العيوب دنية في النسب
نسيب معيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف بل صفة النقص مانعة
من الكفاءة ولا ينجبر بالفضيلة قال لم يذكر ... فلا اكفا له قال في الاصح في كلام المصنف تفصيل للامام فانه قال السلامة من العيوب لا تقابل
سائر فضائل الزوج وكذا الحرية والنسب والاصح ان العفة الطاهرة دنية لا تنجبر دناءة نسبه قال
والتنقي من الحرف الدنية يقابله الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبرناه يقابل بكل خصلة وبالخلاف
سبه فاحتاج عبد نفيه وحر عن نفيه في الامامة والاصح المستوية قال وليس له تزويج ابنه
الصغير امة لانه مع الصغر لا يخاف عليه العنت قال وكذا معيبة على المذهب يعني بعيب يثبت
الخيار كالرتق والقرن والجذام والبرص والجنون لانه خلاف الغبطة ولا يصح النكاح قال ويجوز من
لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح لانه متمكن من الخلاص بعد البلوغ ولانه قد يكون له مصلحة في ذلك ايضا
فلا عار على الرجل في استفراش من دونه وصرح الرافعي بان له الخيار اذا بلغ والثاني لا وهما كالوجهين في تزويج
البنت الصغيرة ممن لا يكافيها بل الصحيح مختلف ولو قبل لابنه المجنون البالغ نكاح امة جاز ان كان
معسرا ويخاف عليه العنت في الاصح وقيل لا يجوز لانه لا يخشى وطيا يوجب حدا او اثما تتمة للسيد
ان يزوج امته برقيق ودني النسب ولا يجوز ان يزوجها من مجذوم او ابرص او مجنون بغير رضاها
نص عليه وكذلك لا يزوجها ممن به عيب يثبت الخيار ولا ممن لا يكافيها بسبب اخر ولو زوجها لمعيب
برضاها هل يلزمها الامتناع بل لمنعه وله بيعها ممن به بعض تلك العيوب لان الشراء لا يتعين للاستمتاع
ثم هل لها الامتناع وجهان قال المتولي اصحهما لا يلزمها التمكين قال في المهمات الصحيح انه لا يلزمها
التمكين كما في الشرح والروضة في الاستبرا وسياتي في تتمة ذلك الباب قال فصل لا يزوج
مجنون صغير لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير
العاقل فان ظاهر حاجته الى النكاح بعد البلوغ ولا نظر الى حاجة التعهد والخدمة فان الاجنبيات
يجوز ان يقمن بخدمته هذا هو الصحيح وفي وجه يزوجه الاب او الجد وطرده الشيخ ابو محمد في الصغير
العاقل الممسوح قال وكذا كبير الا لحاجة فاذا لم تدع حاجة اليه لم يزوج لما فيه من لزوم

المهر والنفقة من غير حاجة تدعو اليه وليس كالصغير فان له غاية تتوقع بعدها حالة فلا يراعى
في نكاحه الا المصلحة فان كان بالمجنون حاجة اليه زوج والحاجة تتوقع من وجهين احدهما ان تظهر
رغبته في النساء بان يدور حولهن ويتعلق بهن وما اشبه ذلك او يشهد طبيبان عدلان وقيل
واحد بتوقع شفائه به والثاني ان يحتاج الى امراة تتعهده وتخدمه ان لم يوجد من محارمه من
يقوم بذلك ويكون مؤنة النكاح اخف من مؤنة شراء امة قال الرافعي واذا لم يجب على الزوجة خدمة
الزوج وتعهده فكيف تزوج منه لهذا الغرض وربما تمتنع من ذلك ولا تفي ان وعدت واجاب
بعضهم عن ذلك بان طبعها يدعوها لخدمته وفي الحديث التاسع اسقنا الاصابة التسط والسراج
اراد الا التي تحرم زوجها في وضوئه وسراجه واذا جاز التزويج فمنه يتولاه الاب ثم الجد ثم السلطان
دون سائر العصبات كولاية المال وسكتوا عن الوصي ونص في الام في باب الصداق على انه يزوجه
لانه يلي المال وبه صرح في الشامل في باب الوصية وكل هذا في المطبق الجنون اما المنقطع فلا يزوج
اصلا لانه اذا احتاج اليه تزوج بنفسه في يوم افاقته والحق به الماوردي المغمى عليه والمختل
كالمجنون في النكاح وهو الذي في عقله خلل وفي اعضائه استرخاء ولا حاجة به الى النكاح غالبا قال
فواحدة لان الحاجة تندفع بها قال وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة يعني للاب او الجد ان
يزوج الصغير العاقل اربعا على الصحيح لان المرعي في نكاحه المصلحة وقد يكون مصلحة وغبطة واما
الوصي والقاضي فليس لهما ذلك على الصحيح لانتفاء كمال شفقتهما وفي البيان وجهان لهما ذلك كالاب
والثاني لا يزاد على واحدة لان المعنى الموجب عليه مع حصول الكفاية بواحدة وقيل لا يزوج اصلا
وعزاه في الروضة للابانة وانه صحيح والوجه المذكور ليس في الابانة ذكره فضلا عن تصحيحه
بل فيها الجزم بالجواز وحكاية وجهين في الزيادة على الواحدة وكل هذا اذا لم يكن ممسوحا فان
كان نقل الرافعي عن المتولي منع تزويجه وهو ظاهر قال ويزوج المجنونة اب او جد ان
ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة بالاتفاق بخلاف المجنون لان النكاح يفيدها المون والمجنون
يغرم المهر والنفقة ولا يحصل له بذلك غناء ولا عفاف قال وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر
اما البكر فبلا خلاف واما الثيب فعلى الاصح وفي وجه لا يزوج الثيب الصغيرة كالعاقلة وفي وجه
لا يستقل الاب بتزويج الثيب البالغة بل لا بد من اذن السلطان نيابة عن ذوي قرابتها وسواء التي بلغت
مجنونة ومن بلغت عاقلة ثم جنت بناء على ان من بلغ عاقلا ثم جن فولايته لابيه وهو الاصح وان
قلنا انها للسلطان فكذا التزويج ويشترط في البالغة اطباق جنونها فان كان متقطعا فلا تزوج
الا باذنها لا تزوج قبل الافاقة كما تقدم في المجنون قال فان لم يكن اب او جد لم تزوج في حال صغرها
لعدم الحاجة في الحال وغير الاب والجد لا يملك الاجبار قال فان بلغت زوجها السلطان في
الاصح كما يلي مالها والثاني يزوجها قريبها من اخ او عم وغيرهما بشرط اذن السلطان نيابة عنها فان
امتنع زوج السلطان بالعضل واذا زوجها السلطان في هذه الحالة راجع اقاربها وهل هذه المراجعة
واجبة او مستحبة رجح الغزالي الوجوب والصحيح الاستحباب وهو ظاهر نص الام كما قاله في البحر وجزم
به يعني الروياني وكذلك الرافعي في الكلام على تحريم الخطبة على الخطبة والخلاف في وجوب المراجعة يجري

فيما اذا كان المحجور ذكرا او زوجه السلطان قاله المتولي ولم يتعرض له الرافعي قال للحاجة بان تظهر
علامات غلبة شهوتها او يشهد بذلك اهل الخبرة كما تقدم قال لا للمصلحة في الاصح لكن انها بالنفقه
وغيرها لان تزويجها حينئذ يقع اجبارا وليس ذلك لغير الاب والجد والثاني نعم كالاب والجد فرع
اذا جوزنا تزويج المجنونة فافاقت لا خيار لها على المنصوص لان التزويج لها كالحكم لها وعليها واختار
المزني في غير المختصر ان لها الخيار قال ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل لا يغني ماله بمؤن
النكاح فلابد له من مراجعة الولي وهذه المسالة ذكرها المصنف بعد هذا بقليل في باب الحجر ايضا واحترز
به عن سفيه لا حجر عليه وهو المهمل فتزويجه صحيح بلا اذن وفيها خلاف سبق في بابه ولو بلغ رشيدا
ثم سفه ولم يعد الحجر عليه وشرطناه فتصرفه نافذ على الاصح الى ان يحجر عليه قال بل ينكح باذن وليه
لانه مكلف صحيح العباره وانما حجر عليه حفظا لماله وعن ابي الطيب بن سلمة وغيره انه لا ياذن له الولي
في النكاح لانه محجور عليه فاشبه الصبي والمذهب الاول قال او يقبل له الولي كما يتولى قبول البيع
والهبة له وهل يشترط فيه اذن السفيه قال قايلون لا لانه فوض اليه رعاية مصالحه فاذا عرف
حاجته زوجه كما يطعمه ويكسوه وهذا قال الشيخ ابو حامد والعراقيون واصحها نعم لانه حر مكلف
ثم اذا قبل له الولي النكاح فليقبل بمهر المثل او اقل فان زاد صح بمهر المثل في الاصح والولي هنا الاب ثم الجد
ان بلغ سفيها والقاضي او منصوبه ان بلغ رشيدا واما الوصي فكلام الغزالي في الخلاصة يمنع منه
والمتن يوهم ان له التزويج بعد الجد كما صرح به الرافعي في الوصية وهو المنصوص في الام والمختصر في باب
ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى وبه صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والروياني وغيرهم والذي وقع في زوايد الروضة هنا من تعرض من ان المصنف اطلق نكاحه وهو
مقيد باحتياجه اليه لئلا يتلف امواله عن غير حاجة ولا يكتفي بقوله لانه قد يقصد اتلاف المال
خلافا للامام وهو اقتصر لان احتياجه لا يعرف الا من جهته وهو اعلم بحال نفسه وكما لا يزوج امرأة من
لا يجمع له من امتنى للوطي وان انتشر ماله نص عليه قال فان اذن وعين امرأة لم ينكح غيرها لان
الاذن مقصور عليها قال وينكحها بمهر المثل او اقل مراعاة للاذن ومصلحته قال فان زاد فالمشهور
صحة النكاح لان خلل الصداق لا يفسد النكاح وفي قول مخرج انه باطل للمخالفة قال بمهر المثل من
المسمى والمراد بقدر مهر المثل من الذي عينه وتسقط الزيادة لانها تبرع من سفيه قال ابن الصباغ
يبطل المسمى ويرجع الى مهر المثل في ذمته ثم اذا ابطلنا الزايد فينبغي ان يجري في الباقي قولا تفريق
الصفقه ولم يذكروه وهذه المسالة نظير قول المصنف في الصداق ولو نكح لطفل بفوق مهر المثل
او انكح بنتا لا رشيده او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر المثل فلينظر
في الفرق بينهما وسوى صاحب التنبيه بينهما في اوايل الصداق وحكم ببطلان الزايد في المسالتين
وادعى عليه في التصحيح قال الشاشي وما جزم به الشيخ وجه والاصح بطلان الجميع والرجوع لمهر المثل
وسياتي لها بسط في الصداق قال ولو قال انكح بالف ولم يعين امرأة نكح بالاقل من الالف ومهر
مثلها فان نكح امرأة بالف وكان مهر مثلها الفا او اكثر فالنكاح صحيح بالمسمى وان كان مهر مثلها اقل من
الالف صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة لانها تبرع ولا مجال للتبرع في مال السفيه قال وان

اطلق

وان اطلق الاذن فالاصح صحته كما لو اذن السيد لعبده في النكاح مطلقا في الاطلاق والثاني لا يصح بل لا
بد من تعيين امرأة او نساء قبيلة ومن يقدر المهر لانا لو اعتبرنا الاذن المطلق لم نامن ان ينكح من يستغرق
ماله قال وينكح بمهر المثل لانه الماذون فيه ومقتضاه انه لا ينكح باكثر وليس كذلك بل يصح وتسقط
الزيادة ولو نكح باقل صح بالمسمى قال من تليق به فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله فوجهان اختار
الامام والغزالي انه لا يصح النكاح بل يتقيد بموافقة المصلحة فروع احدها ذكر ابن الرفعة تفريعا على
اعتبار الاذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امرأة فعدل الى غيرها فنكحها بمثل مهر المعينة لانه
لا غرض للولي في اعيان الزوجات الثاني قال له انكح من شئت بما شئت نقل الشيخان عن بعضهم انه
يبطل الاذن لانه رفع الحجر بالكلية والذي نقلاه عن بعضهم جزم به الروياني في البحر الثالث
اذا اشتدت حاجة السفيه وخاف الوقوع في الزنا ولم يجد الا امرأة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها قال
الامام في جواز نكاحها احتمال عندي الرابع قال ابن الرفعة لا اذن للسفيه في النكاح لا يعتبره جواز
التوكيل لانه لم يرفع الحجر الا عن مباشرته قال فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح لانه حر مكلف
فلابد من استيذانه والثاني لا يشترط كما يكسوه ويطعمه ويبيع له ويشتري بغير اذنه قال ويقبل
بمهر المثل فاقل يظهر انه كما في الزيادة قال فان زاد صح النكاح بمهر المثل وتسقط الزيادة لتبرعه
بها قال وفي قول يبطل كما لو اشترى له بما فوق ثمن المثل وهو خلاف في تزويج موليته بدون مهر
المثل قال ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل كما لو استقل بالبيع والشراء ويفرق بينهما قبل الدخول وبعده
قال في الدقايق وهذه العبارة اولى من قول المحرر ولو نكح السفيه بغير اذن الولي لانه يدخل في عبارة
الكتاب ما اذا استاذنه فمنعه واذن الحاكم فانه يصح قطعا مع ان الولي لم ياذن لمنعه مرة عن الولاية
لانها صغيرة والمسالة تقدمت قريبا والالف واللام في السفيه للعهد وهو المحجور عليه اما من طرا
سفهه بعده فانه صحيح ما لم يحجر عليه في الاصح وكذا المتعاطي لموجبات الفسق ولم يحجر عليه ليس حكمه
حكم السفيه كما افتى به ابن الفركاح وذكر ان المصنف افتى بفساد النكاح وعدم وقوع الطلاق فيه
قال وهذا يسري الى استباحة المطلقة ثلاثا وعمل الناس على خلافه قال فان وطي لم يلزمه
شي كما لو اشترى شيئا فاتلفه وذلك لان معاقدته والتسليم اليه تسليط على التصرف والاتلاف
وعبارته تشمل الحد والمهر اما الحد فلا خلاف للشبهة واذا اتت بولد لحقه واما المهر فكذلك
على الصحيح واستشكله الرافعي لانه حق الزوجة وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف
يبطل حقها واجيب بان حقها يبطل بتمكينها ومقتضى اطلاق المصنف انه لا يلزمه شي في الحال
ولا بعد فك الحجر وهو المذهب سواء علمت سفهه ام لا لكن يظهر ان مراده نفي السقوط ظاهرا
اما في الباطن فنص الامام الشافعي رضي الله عنه على لزوم مهر المثل بعد فك الحجر عنه وهو ظاهر
منقاس وصورة المسالة ان تكون المراة رشيدة فان كانت سفيهة وجب لها مهر المثل قطعا كما
لو تبايع سفيهان فان كانت نائمة نصيب من مالكه صاحبه قال وقيل مهر مثل لئلا يخلو الوطء عن عقد
او عقوبة قال وقيل اقل متمول اي عادة رعاية لحق الشبهة ورفقا بحق العقد اذ به تميز
عن السفاح ولان الخلو عن المهر بالكلية من خصايص خير البرية صلى الله عليه وسلم فرعان

احدهما اقرار السفيهة بالنكاح قال البغوي لا يصح لانه ليس ممن يباشره واستشكله الرافعي باقرار
المراة وجزم الرافعي في اول الاقرار بما قاله البغوي مع ان البغوي قد جزم هناك بالصحة علىس ما جزم
به هنا ثم ان هذا انما ياتي اذا لم ياذن الولي للسفيه فيه فان اذن له فيه لزم القول بصحته وقال
ابن الرفعة قياس من زوجه لم بغير اذنه ان تقبل اقراره عليه عند الحاجة ولا تقبل عند عدمها وكذا
الاقرار كالاب اذا اقر على البنت تقبل حالة البكارة دون الثيوبة الثاني اذا كان السفيه مطلاقا
تسرى بجاريه فان تبرم لها ابدلت له ولقوة الطلاق ان تزوجه فلان نسوة على التزويج فيطلقهن وقيل
امرامن ويحتمل انه طلاق واحدة لما بطلة واحدة قال ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه لصحة عبارته
وثبوت ذمته وهذه تقدمت في الفلس قال ومون النكاح في كسبه لا فيما معه لان الذي معه كالمرهون
كمؤن الزمانا لا يصرف الى مون النكاح فان لم يكن له كسب ففي ذمته الى ان ينفك الحجر قال في المطلب
فان لم تعلم المراة بفلسه ولا كسب له يشبه ان يثبت لها الخيار خصوصا اذا قلنا لها الفسخ بالاعسار
بالنفقة والمهر جميعا لان ماله الموجود كالمعدوم في حقها قال ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل سواء ان سيده ذكرا او انثى اتفق الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب عليه بل قال في الام لا
اعلم من احد لقيته ولا حكي عنه من اهل العلم اختلافا في ذلك وقال الرافعي خلافا لمالك حيث قال يصح
وللسيد فسخه ولابي حنيفة حيث قال يقف على اجازة السيد لنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر وفي رواية صححها الحاكم فنكاحه باطل وهو في سنن ابي داود والترمذي من حديث
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل
الم يحتج بحديثه هذا واما حديثه الذي رواه الاصوليون عن عبد الله بن انيس ان جابر بن عبد الله رحل
مسيرة شهر لسماعه فرد ودليل بقرده به واختلاف الناس في نسبته فقيل جهني وقيل انصاري ومختلف
في انهما اثنان او واحد وفي ان جابرا اقدم عليه الشام او مصر وابن عقيل معروف بالاضطراب وسوء
الحفظ وتكلم فيه ابو زرعة وابن معين وابن مهدي وابو حاتم وانما يخرج عنه من المحدثين من يرى
هذا المذهب الخبيث الحرف والصوت لدسيسة في معتقده واقتضى اطلاق المصنف ان العبد اذا وطئ لم
يلزمه شيء كالسفيه وهو كذلك الا ان يكون المنكوحة امة ففي لزومه خلاف لان الحق لغيره فلو جزم
الماضي في فتاويه بشيء للحد عنه ايضا قال وباذنه صحيح لمفهوم الحديث وهذا المعنى الذي اقتضى
منعه من ذلك حتى لو اذنت المراة لعبدها فيه نكح صح على المشهور وان لم يكن لها عبارة في النكاح لان
اشتراطه لتتبع الاذن والسيد غير محرم كما تقدم قال وله اطلاق الاذن وتقييده بامراة او
قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه مراعاة له واذا اطلق الاذن فله ان يتزوج حرة او امة في تلك
البلد وغيرها لكن للسيد منعه من الخروج الى بلد اخر فان قدر له مهرا فزاد فالزيادة في ذمته
يتبع بها اذا عتق **فرع** رجع السيد عن الاذن فتزوج العبد ولم يعلم فهو على الخلاف في
الوكيل ولو طلق بعد ما نكح بالاذن سيده لم ينكح اخرى الا باذن جديد وهل له ان ينكح التي طلقها
اذا كان الطلاق بائنا الذي يظهر لا وان كان رجعيا فني استرجاعها بغير اذنه خلاف ياتي في بابه
ولو نكح نكاحا فاسدا فهل له ان ينكح اخرى فيه خلاف مبني على ان الاذن هل يشمل الصحيح والفاسد

او

او يختص بالصحيح والمدبر ومعلق العتق كالقن والمكاتب ينكح بالاذن وقيل قولان كتبرعه قال
والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق ولا يملك
منفعه بضعه ولان النكاح يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه كالكتابة وهذا هو الجديد وبه
قال احمد والثاني وهو القديم واليه ذهب ابو حنيفة ومالك له اجباره بالاكراه لانه مملوكه
فاشبه الامة هذا اذا كان العبد بالغا فان كان صغيرا فطريقان اظهرهما طرد الخلاف لعموم
ولذلك اطلقه المصنف والثاني القطع بالاجبار نظرا له دون الكبير وسياتي في كتاب الرضاع ما يوهم
تصحيح اجبار الصغير في قوله ولو زوج ام ولده عبده الصغير والحكم في المجنون كالصغير ومحل الخلاف
في غير المكاتب والمبعض فانهما لا يجبران قطعا قال في المهمات والذي رجحه الشيخان من عدم تزويج
العبد الصغير مخالف لنص الامام الشافعي والاصحاب والقياس لجل دما جزما به في باب التحليل نقلا
عن الائمة ثم ذكر النص قال واما القياس فانه يجوز عندنا للاب والجد تزويج الولد الصغير فانهما
يليان امره فاذا جاز لمن يملك التصرف في المال جاز للسيد من باب اولى لانه يملك التصرف في رقبته
قال ولا عكسه يعني اذا طلب العبد النكاح هل يجب على السيد اجابته وجهان اصحهما وبه قال
ابو حنيفة ومالك لا يجب لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده والثاني يجب وبه قال احمد لانه
قد يلون في المنع تورط له في الحرام وعلى هذا اذا طلبه العبد منه فلم ياذن له فيه رفع العبد الامر
الى السلطان ليزوجه كما لو عضل عن نكاح موليته فلو طلبه المكاتب ففيه القولان واولى بالاجبار
قال وله اجبار امته باي صفة كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة او سخطت لان
النكاح يرد على البضع وهو مملوك له وهذا فارق العبد وتقدم في ضمن الفصل الذي قبل هذا
انه لا يجوز ان يزوجها من مجذوم او ابرص او مجنون بغير رضاها ويستثنى من اطلاقه المبعضة والمكاتبة
فلا يجبرها السيد كما تقدم وكذلك امة المبعض لا يزوج لا مباشرة العقد عنه ممتنعة لانه لا ولاية
له ما لم تكمل الحرية واذا امتنعت مباشرته امتنعت انابه غيره وتزويجها بغير اذنه ممتنع فانسد
باب تزويجها كذا افتى به البغوي وغيره ولا يزوج السيد امة مكاتبه ولا عبده ولا يزوجهما المكاتب
بغير اذن سيده وباذنه قولان كتبرعه والامة الوثنية والمجوسية يانى حكمها في ان السيد هل
يزوج **فرع** اذا كان لعبده الماذون له في التجارة امة فان لم يكن على العبد دين جاز للسيد
تزويجها بغير اذن العبد على الاصح لان الملك له ولم يتعلق به حق غيره وان كان عليه دين فان زوج
باذن العبد والغرماء صح وان زوج باذنه دون اذنهم او بالعكس لم يصح على الصحيح ويبيع السيد
هذه الجارية وهبتها ووطؤها كتزويجها في حالتي وجود الدين وعدمه واذا وطئ بغير اذن الغرماء
فهل يجب عليه المهر وجهان قال المصنف لعل اصحهما الوجوب وان احبلها فالولد حر والجارية
ام ولد ان كان موسرا وان كان معسرا لم تصر ام ولد بل تباع في الدين فان ملكها بعد فالحكم كما سبق
في المرهونة وكذا الحكم في استيلاد الجارية الجانية وفي استيلاد الوارث جارية التركة اذا
كان على الموروث دين قال وان طلبت لم يلزمه تزويجها لانه يفوت الاستمتاع عليه
ونقصان القيمة قال وقيل ان حرمت عليه لزمه اذ لا يتوقع منه قضاء الشهوة ولا يرد اعفافها

هذا اذا احرمت عليه مؤبدًا فان كان تحريمها لعارض بان ملك اختين فوطئ احديهما ثم طلبت الاخرى
تزويجها لم يجب الاجابة لان تحريمها عارض لكن يستثنى امة الراهن فليس للسيد تزويجها كما تقدم
في بابه ويشمل اطلاقه ما اذا كانت الامة لامراة وفي البيان ينبغي ان يكون في اجبارها الخلاف فيما
اذا كانت لرجل وهو لا يملك الاستمتاع بها **قال** واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية لانه
يملك الاستمتاع بها وتزويجها اباحة تصرف في ذلك الاستمتاع والتصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله
الى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة والثاني انه بالولاية لان عليه النظر ورعاية
المصلحة لها حتى لا يجوز تزويجها من معيب بغير رضاها ونظير الخلاف اقامة الحد على الرقيق للسيد هل
هو بالولاية على مثله او بولاية التزويج اونا دينا واصلاحا كالفصد والحجامة وجهان اصحهما الثاني
قال فيزوج مسلم امته الكافرة هذا تفريع على التزويج بالملك وهذا ذكره بالفاء وفيه وجه انه
يزوجها بالولاية وعكسه اذا كان الكافر امة مسلمة ام ولده قال ابن الحداد يزوجها بحق الملك والاصح
المنع لان المسلم يملك الاستمتاع ببضع الكافرة فيملك تزويجها بخلاف العكس وتعبيره بالكافرة يشمل
المجوسية والوثنية وفيها وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا بالاول فله تزويجها وان قلنا بالثانية
فلا وهو المذكور في التهذيب والاول اصح عند الشيخ ابي علي ولا ترجيح في الشرح ولا في الروضة لشيء من
الوجهين ولذلك فترتيب المحرر بالكتابة **قال** وفاسق هذا اذا استثنيناه الولاية لانه يتصرف بالملك
كالاجارة وان قلنا بالولاية فلا لكن يستثنى الامام الاعظم على هذا القول فالاصح ان يزوج مع ذلك
قال ومكاتب تفريع على انه يزوج بالملك لكن لا يستقل به لضعف ملكه **قال** ولا يزوج ولي عبد
صبي ولذلك المجنون والسفيه على الاصح في الجميع لما فيه من انقطاع اكسابه وفوائده عنهم والثاني
يجوز لانه قد يقتضيه مصلحة قال في الدقائق وهذه العبارة اصوب من قول المحرر لا يجبر لانه لا يلزم من
عدم اجباره منع تزويجه برضاه والصحيح منعه وبه قطع العراقيون **قال** ويزوج امته في الاصح اكتسابا
للمهر والنفقة هذا اذا ظهرت هذه الغبطة والثاني المنع لانه قد ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك والثالث
يزوج امة الصبية دون الصبي لانه قد يحتاج اليها بعد البلوغ **فرع** اطلق المصنف الامة والمراد
امة يجوز له ان يزوجها لو كان مالكا فلو كانت مجوسية امتنع تزويجها عليه وعلى وليه ولهذا لو كان
الصغير كافرا وله امة مسلمة لا يجوز لوليه تزويجها **خاتمة** اعتق في مرض موته امة قال ابن الحداد
لا يجوز لوليها تزويجها لاحتمال ان في الظاهر كالموهوبة في المرض تتصرف المتهب فيها وقيل هذا
النكاح صحيح ظاهرا فان خرجت نفذ النكاح على الصحة والا فان رد الورثة او اجازوا وقلنا الاجازة
عطية مبتدأة بان فساد النكاح والا بانت صحته اعتبارا بما في نفس الامر

باب ما يحرم من النكاح

لم يبوب عليه في المحرر ولا على ما بعده الى الصداق بل جعلها
فصولا والمصنف اخذ الترجمة من التنبيه وهي حسنة والتحريم في العقد يطلق بمعنى عدم الصحة
وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التاثيم مع الصحة كما في نكاح المخطوبة على خطبة الغير والتحريم هنا
محصور في اربعة اجناس الاول المحرمية وهي الوصلة المانعة من النكاح على التابيد ولها ثلاثة اسباب
القرابة والرضاع والمصاهرة والجنس الثاني ما لا يقتضي التحريم بصفة التابيد والثالث ــــ رق المراة

والرابع الكفر ودليل الباب قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية فقيل المحرم العين وقيل
الوطء وقيل العقد وهو الصحيح واخذ ابن الرفعة منه تحريم الاقدام على العقود الفاسدة كما تقدم
وللاصحاب في ضبط القرابات عبارات احديها قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني يحرم على الرجل اصوله
وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول
البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول العمات والخالات قال الجوهري قولهم لا اصل له ولا فصل قال الكسائي الاصل الحسب والفصل
اللسان والثانية عن تلميذه ابي منصور البغدادي يحرم نساء القرابة غير ولد الخؤولة والعمومة
وهو اوجز واحسن لتنصيصه على الاناث **قال** يحرم الامهات هذا هو السبب الاول من الجنس
الاول وهي القرابة ويحرم بها سبع وهن المذكورات في الاية الى قوله تعالى وبنات الاخت وابتدا
المصنف بها بدا الله تعالى به قال الواحدي الاكثر استعمال العرب في الادميات الامهات وفي غيرهن
من الحيوانات امات عكس الها وجاء في الادميات امات وفي غيرهن امهات **قال** وكل من ولدتك
او ولدت من ولدك فهي امك الاولى حقيقة والثانية مجاز على الاصح **قال** والبنات وكل من ولدتها او ولدت
من ولدها فبنتك هو كالذي سبق **قال** قلت ــــ والمخلوقة من زناه تحل له هذا هو الصحيح الا وجه
وبه قال مالك لانه لم يثبت لها شيء من احكام البنوة من الميراث ونحوه بالاجماع ولا يقدح في ذلك ما في
كتاب البحر لابي الحسن اللخمي وفي كتاب الاموال لابي عبيد عن احمد بن نصر الداودي المالكي ان ولد الزنا يلحق
الثاني اذا علم انه منه وعلى المذهب يكره له من جهة الورع ان يتزوجها خروجا من الخلاف والوجه
الثاني انها تحرم عليه وبه قال ابو حنيفة واحمد ودعم ابن القاص انه المذهب والثالث ــــ يحرم ان تحقق
انها منه واختاره الروياني وجماعة وحصل بعض ذلك بان يخبره عنه من الزنا الى الولادة وقال
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ انما يكون ذلك باخبار الصادق رسول الله عنه على الزنا او الرقها له
والمنفية باللعان تحرم عليه ان كان قد دخل بامها لانها ربيبة امراة دخل بها وكذا ان لم يدخل بها
على الاصح او استلحقها عنه ليس قطعيا لانه الذي نفسه في النفي قال المتولي فعلى هذا في وجوب
القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان **قال** ويحرم على المراة
ولدها من الزنا والله اعلم وهذا مجمع عليه كما اجمعوا على انه يرثها وترثه ويتوارث ولدها باخوة الام
وهذه الزيادة داخلة في قول المحرر يحرم الامهات **قال** والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات
والخالات للايه **قال** وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك فخالتك فاخت الاب
والام حقيقة واخت الجد والجدة مجاز على الاصح ويحرم بنات **قال** ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع
ايضا هو السبب الثاني من الجنس الاول ويدل له قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة نص على الام والاخت وقسنا الباقي عليهما وفي الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
ويروى ما يحرم من النسب وقال داود لا يحرم الا ما في القرآن **قال** وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او [ارضعت من ارضعتك ام]
او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع قوله من ولدك يعني بواسطة او بغير واسطة
وقوله ذا لبنها يعني الفحل الذي له لبن المرضعة منه **قال** وقس الباقي اي باقي الاصناف المحرمة من البنات

والاخوات فكل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او بغير
واسطة فهي امك وكذلك كل امراة ولدت المرضعة او الفحل وكل امراة ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته
او ارضعته امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك كل امراة ولدتها المرضعة
او الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من جداتك او ارضعت بلبن جدك من النسب
والرضاع بنات اخيك واختك **قال** ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك ونافلتك ولا ام مرضعة
ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه صورته
في النسب ما ذكره وصورته في الرضاع ان ترضعك امراة ثم ترضع صغيرة اجنبية منك ولاخيك
نكاحها وقوله وعكسه ليست في المحرر ولا في الشرحين والروضة وصورتها اخت اخيك لامك لابيه
وهي صورة صحيحة فهؤلاء الاربع نسوة يحرمن في النسب وفي الرضاع قد يحرمن وقد لا يحرمن والضابط المبين
لهذا ان الرضاع ينتشر الى الاصول والفروع ولا يسري الى الحواشي فلذلك حلت هذه المسائل واستثنيت
من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعند التامل لا يحتاج الى الاستثنا بها بل ذلك الكلام على عمومه
وهذه المسائل صحيحة ولذلك قال الرافعي في الكلام في الرضاع ونقله في الروضة عن المحققين لا تستثنى
الصور الاربع لانها ليست داخلة في الضابط ولهذا لم يستثنها الامام الشافعي رضي الله عنه وجمهور
الاصحاب وانما استثنيت في الحديث الصحيح لان ام الاخ لا تحرم لكونها ام اخ انما حرمت لانها ام او حليلة
اب ولو لم يوجد ذلك ولذا القول في باقيهن واغرب الجيلي في الاعجاز في حكايته عن ابن الناصح في كتاب
الوشاح انه جوز نكاح ابن البنت مستدلا بان الله تعالى قال وحلائل ابنائكم وابن البنت ليس ابنا له
بدليل قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقد نظم الشيخ
علاء الدين القونوي الاربعة التي ذكرها الرافعي فقال اربع في الرضاع هن حلال واذا ما انتسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام لاخيه وحافد والسلام **قال** ويحرم زوجة من ولدت او ولدك
من نسب او رضاع هذا هو السبب الثالث وهو المصاهرة ودليله قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وفي معنى حليلة الابن حلائل
الاحفاد وان سفلوا وفي معنى زوجة الاب زوجات الاجداد وان علوا من قبل الاب والام وكان هذا
في الجاهلية يسمى نكاح المقت قال الله تعالى انه كان فاحشة ومقتا ولا فرق في ذلك بين النسب والرضاع
وقوله تعالى الذين من اصلابكم خرج به زوجة من تبناه الانسان كما كانت العرب تفعل فلا تحرم وقوله
تعالى الا ما قد سلف هنا وفي الاختين المراد ما وقع في انساب العرب قبل الاسلام وقد حفظ الله تعالى
نسب سيد المرسلين من اوله الى اليه صلى الله عليه وسلم فلم يزل محفوظا عن السفاح وغيره مما نهي عنه
ولم يدخل فيه شيء الا من نكاح صحيح كنكاح الاسلام **تنبيه** عبارة المحرر يحرم بالنكاح الصحيح امهات
الزوجة الى اخره قال في الدقائق الصواب حذف لفظ الصحيح فان التحريم يثبت بالنكاح الفاسد وليس كما
قال بل الصواب اثباتها فان من يحرم بالعقد وهن الثلاثة الاول اذا اتين قبل الوطء لا يحرمن الا
بعقد صحيح نعم لو وطئهن في العقد الفاسد حرمن بالوطء لا به والعجب انه صرح بهذا في الروضة
تبعا للشرح واما الربيبة وهي بنت الزوجة فلا تحرم الا بوطء امها ولو في نكاح فاسد **قال** وامهات

زوجه

زوجتك

زوجتك منهما يعني من النسب والرضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم وامها فاحشة من ولدها وجداتها
في معناها مجازا **قال** وكذا بناتها ان دخلت بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وهذا القيد يرجع الى الثاني فقط لانه مجرور بالحرف والاول بالاضافة واذا اختلف
العامل لم يجز الاتباع وتعين القطع وذكر الحجر جريا على الغالب وقال مالك انما حرم اذا كانت في حجره
وسوا ثبت النسب والرضاع والفرق من جهة المعنى بين الام والبنت ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة ام الزوجة
عقب النكاح لانها التي ترتب امور فحرمها الشارع بنفس العقد حتى يتمكن من الخلوة بها ويسهل عليه ترتيب
مصالحها بخلاف البنت فانها لا تسعى في نكاح الام فاسعى هذا الفرض وفي وجه ضعيف عن الحسين بن احمد
بن محمد الصابوني ان امهات الزوجة لا يحرمن الا بالدخول كالربيبة وتستثنى المنفية باللعان فانها
تحرم عليه وان لم يدخل بامها على الصحيح **قال** الفقهاء الربيبة مشتقة من التربية قال في شرح مسلم
وهو غلط فان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية قال والصواب انها مشتقة من الرب
وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها **فرع** لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا
بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب وهو زوج الام قاله المصنف ولا ربيبة ولكن سواء كان الولد من امهاتهم لا انما بنت
الربيب فحرام باتفاق الطرق اذا دخل بالام **قال** ومن وطئ امراة بملك حرم عليه امها وبناتها
وحرمت على ابائه وابنائه بالاجماع لان الوطء في ملك اليمين منزل منزلة عقد النكاح وهذا يحرم
الجمع من وطء الاختين في الملك لا يحرم الجمع في النكاح ولا يحرم الجمع في الملك فقط **قال** وكذا الموطوءة
بشبهة في حقه لان الوطء تصير به المراة فراشا فيثبت النسب ويجب العدة فيتعلق به حرمة المصاهرة
كالنكاح ولا فرق بين الشبهة بالنكاح الفاسد والشراء الفاسد ووطء الامة المشتركة وجارية الابن
كل ذلك يثبت حرمة المصاهرة كما يثبت النسب ويوجب العدة وكذلك اذا ظنها زوجته او ظنته زوجها
والشبهة في هذه المسائل كلها شاملة للطرفين الواطئ والموطوءة فان اختصت الشبهة باحدهما
دون الاخر بان ظنها زوجته وهي عالمة او كان يعلم وهي جاهلة او نائمة او مكرهة او مجنونة العاقلة
البالغة مجنونا او مراهقا عالمة فوجهان اصحهما ان الاعتبار بالرجل فيثبت المصاهرة اذا اشتبه عليه
كما يثبت النسب والعدة ولهذا قال المصنف بشبهة في حقه فانه يشمل التي في حقه فقط والشاملة
لهما ويخرج به ما اذا لم تكن في حقه بان كانت في حقها فقط او لم تكن شبهة اصلا وشرط الموطوءة ان تكون حية
فان كانت ميتة لم يثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما جزم به الرافعي في الرضاع لانها كالبهيمة وكذا لو كان
الواطئ صبيا لا يثبت المصاهرة بوطئه لاحتمال كونه عضوا زائدا كما قاله ابو الفتوح **قال** قيل او حقها
هذا هو الوجه الثاني انه يثبت المصاهرة في ايجابات الشبهة وعلى هذا وجهان احدهما تختص بمن
اختصت الشبهة فان كان الاشتباه عليه لم تحرم على ابيه وابنه ولا يحرم عليه امها وبنتها ولا تحرم
هي على ابيه وابنه وان كان الاشتباه عليها حرمت على ابيه وابنه ولا يحرم عليه امها وبناتها والثاني
انه يعم الطرفين **تنبيه** ما رجحه من انه لا اثر للشبهة في حقها صحيح بالنسبة الى التحريم لا المهر
ولهذا قال في الوسيط لكن يرجع في وجوب المهر الى الاشتباه عليها فقط وفي الحاوي الصغير وفي المهر

بشبهتها فيقدر ان شبهة الواطئ وحده تثبت حرمة المصاهرة والنسب والعدة لا المهر وشبهة الموطوءة
وحدها توجب المهر فقط ولا تثبت المصاهرة ولا العدة ولا النسب وشبهتهما معا تثبت جميع ما تقدم قال
ولا المزني بها فلا تثبت الزنا حرمة المصاهرة لانها نعمة من الله تعالى امتن بها على عباده فلا تثبت بالزنا كما لا
يثبت به النسب فيجوز للزاني نكاح ام من زنى بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحهن وقال ابو حنيفة واحمد
تثبت وهو من اعظم مسائل الخلاف وليس فيها حديث صحيح من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الامام الشافعي
رضي الله عنه فيها مع من باحثه بحر ودقيق وبين ان لا دليل على التحريم فروع زنت المراة وهي ذات زوج لم
يبطل نكاحها وقال علي والحسن تبين من زوجها واذا زنت المراة ولم يحل لكل احد نكاحها في الحال
اذا كانت خلية وقال احمد لا يباح نكاحها حتى تمضي لها ثلاثة اقرا واذا حبلت من الزنا يجوز نكاحها خلافا
لابي حنيفة ومالك وسياتي ذلك في فرع عدة الحامل ومن تلوط بغلام لم يحرم على الفاعل امه واخته خلافا
لاحمد والشعبي كما نقله البخاري في صحيحه والوطء في النكاح وملك اليمين يوجب المحرمية فيجوز للواطئ الخلوة
والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليها وفي وطء الشبهة وجهان اوفقهما (?) اصحهما عند الامام كذلك
وعند الجمهور المنع وحكوه عن نص الاملاء قال وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر فاذا لمس بشهوة
او قبل او عانق او فاخذ (?) لا يكون كالوطء حتى لا تثبت حرمة المصاهرة بها اذا وقعت بشبهة نكاح او ملك ولا تحرم
الربيبة بها اذا وقعت في النكاح لانها لا توجب العدة فلا تثبت المحرمية ولان الله تعالى قال من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن شرط الدخول في التحريم والثاني نعم لانها استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكانت كالوطء
وصححه القوراني (?) والبغوي والروياني واليه ذهب مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وموضع القولين
اذا جرى ذلك بشهوة فان كان بغيرها فلا اثر له عند الجمهور ولهذا قيده المصنف بها وهي زيادة
على المحرر لا بد منها واما النظر بشهوة فلا تثبت المصاهرة على المذهب وقيل قولان وقيل ان نظر الى الفرج
فقولان والا فلا ولا اثر للمباشرة الحرام كالزنا فلا يتعلق بها شيء قطعا ولو استدخلت ماء زوجها او ماء اجنبي
ثبت المصاهرة كالنسب والعدة لا الاحصان والتحليل والمهر في الاصح واختلف كلام الرافعي في ثبوت
الرجعة بذلك قال ولو اختلط محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن تغليبا لجانب الحل واعمالا للاصل
لانا لو حرمنا عليه النكاح منها لانسد عليه بابه ولو سافر الى بلد اخرى لم يامن ان تسافر وهذا كما
اذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد وهذا اذا عم الالتباس
فان امكنه نكاح من لا ارتياب فيها فالظاهر انه لا يحرم ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يحل له وطء واحدة
منهن بالاجتهاد سواء استبهت بعدد محصور او بغيره لان الوطء انما يستباح بالعقد لا بالتحري قال
في شرح المهذب في باب الاجتهاد بلا خلاف فيه وقوله نكح منهن يفهم انه لا ينكح الجميع بل حكى الروياني
عن والده احتمالين احدهما ينكح الى ان يبقى واحدة والثاني الى ان يبقى عدد محصور ورجح المصنف في نظيره
من الاواني الاول قال وقوله لا بمحصورات فلا ينكح واحدة منهن احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة
باجتنابهن بخلاف الاول وفي النهاية قول بعيد انه يصح مع شك الزاهد (?) وعلى الصحيح لو نكح بطل في
الاصح وهذا التفصيل ياتي ايضا فيما لو اراد الوطء بملك اليمين والمحصورات ما لا يعسر عدهن لا على الوالي
فانه لا يعسر عليه حصر اعظم بلاده واحترز بقوله على النكاح عما اذا طرا على الملك كوطء الاب جاريته

ابنه

ابنه فانها تحرم على الابن ابدا ولا يسقط على الابن ملكه اذا لم يوجد من الاب احبال ولا تثبت عليه
بمجرد تحريمها عليه لان مجرد الحل في ملك اليمين ليس بمقصود وانما المقصود الاعظم منه المالية وهي
باقية ويصح ان يقرا انه بالنون كما بالياء كما ضبطه المصنف بخطه وكلاهما في المحرر قال ويحرم
جمع المراة واختها لما انهى الكلام في التحريم المؤبد شرع في ذكر الجنس الثاني وهو ما لا يقتضي حرمة مؤبدة
وهو انواع الاول الجمع بين الاختين من النسب والرضاع فيحرم الجمع بينهما بالاجماع المستند
الى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين واستدل الرافعي له ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم ملعون
من جمع ماءه في رحم اختين وهو غريب وسواء كانتا من الابوين او من احدهما ابتداء ودواما قال
او عمتها او خالتها سواء كان ذلك في الابتداء او الدوام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها متفق عليه والمعنى فيه انه يؤدي الى قطع الرحم وفي بعض طرقه فانكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامكم والحديث ثابت ولو رضيت لان الطبع يتغير والقلوب بيد مقلبها ولا فرق في العمة
والخالة بين الحقيقتين وغيرهما كاخت ابي الاب واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهة
الاب والام وان علت فيحرم الجمع بين المراة وخالة احد ابويها او عمة احد ابويها ولم يخالف في ذلك
الا الشيعة وداود وعثمان البتي ولا عبرة بخلافهم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وقد استشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على
المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امراتين احداهما عمة الاخرى والاخرى خالة الاخرى فاما الاولى
فصورتها ان يكون رجل وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل البنت والابن الام فولد لكل منهما
ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة وابنة الابن خالة ابنة الاب واما الجمع بين خالتين وهي
الثانية فصورتها رجل يتزوج امراة رجل ويتزوج الاخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحدة
منهما خالة الاخرى واما الجمع بين العمتين وهي الثالثة فصورتها ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج
الاخر ام الاخر فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى قال من رضاع او
نسب لاطلاق الاية والخبر وضابط من يحرم الجمع بينهما كل شخصين لا يجوز لاحدهما ان يتزوج الاخر
لو كان ذكرا لاجل القرابة واحترزوا بقولهم لاجل القرابة عن المراة وامتها فانه يجوز الجمع بينهما
وايهما قدرت ذكرا لم ينكح الاخر لكنه من غير القرابة وعن المراة وابنة زوجها فانه يجوز ان يجمع بينهما
وان كان لا يجوز لاحدهما ان ينكح الاخر لو كان ذكرا قال فان جمع بعقد بطل اي النكاحان
بالاتفاق اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخر قال او مرتبا فالثاني فالثاني لان
الجمع حصل به هذا اذا علمت السابقة واستمر العلم فان لم يعلم اصلا بطل وان علم ثم اشتبه وجب
التوقف كما في نكاح الوليين من اثنين قال ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لانه اذا حرم
العقد فالوطء من باب اولى وفي الموطا عن عثمان رضي الله عنه انه سئل عن ذلك فقال احلتهما اية
وحرمتهما اية يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وان تجمعوا بين الاختين وكانه توقف في ذلك لكن
انعقد عليه الاجماع وذكر المصنف ملك اليمين ليس بقيد فانه لو كان احدهما بملك والاخرى زوجة
حرم ايضا قال لا ملكهما فيجوز بالاجماع لانه قد يقصد بالملك غير الوطء بخلاف ملك من لا

تحل له كالاخت وغيرها **قال** فان وطي واحدة حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى لئلا يحصل الجمع
المنهي عنه والمراد بتحريم الاولى ان يحرمها باسباب فلو اقتصر على قوله حرمتها لم تحرم وغلط ابو حامد
من قال بذلك فلو خالف ووطي قبل تحريم الاولى اثم ولا حد والاولى مستمرة على حلها ولا يحرم الحرام
الحلال وعن ابي منصور بن مهران استاذ الاودني انه قال اذا احبل الثانية حلت وحرمت الموطوءة
لان الثانية بذلك ترجح جانبها صيانة للولد ولذلك قال الاصحاب يستحب ان لا يطا الاولى حتى
يستبري الثانية وقال للخروج من خلافه واستغرب ابن الرفعة قول ابي منصور المذكور **قال** كبيع
لازالة الملك هذا اذا لزم فان كان في زمن الخيار ففيه خلاف منشاوه زوال الملك ام لا واختار
الامام الاكتفاء به لانه لم يبق للبايع ستدرك وان كان الخيار للبايع لم يكف لان المذهب انه يحل له
الوطء وسوا باع كلها او بعضها لان المقصود شي يحصل به حرمة الوطء **قال** او نكاح او كتابة لازالة
الحل كاتبا كالمصنف بكاف التشبيه الى ان الاسباب لا تنحصر في الثلاثة التي ذكرها بل كذلك الوقف
والاعتاق والهبة المقبوضة لا تحرم ولو قلنا ببقاء الملك للواقف ايضا حصل التحريم والاعراض ايضا
ازالة ملك لانه لو لم ينفرد لذلك كان جامعا بين اختين **قال** لا حيض واحرام وكذا عدة عن وطء شبهة لانها
اسباب عارضة لا تزيل الملك ولا الاستحقاق **قال** وكذا رهن في الاصح لان الراهن يملك الوطء
باذن المرتهن فدل على بقاء الحل والثاني يحل لانه يمنع الاستمتاع والخلاف في الرهن المقبوض اما غير
المقبوض فلا يحل جزما **فروع** الاول اذا حرم بالاسباب المذكورة فعاد الحل بان باعها فردت
عليه بعيب او اقاله او زوجها وطلقت او كاتبها فعجزت نفسها لم يحل له وطء العائدة حتى يحرم الاخرى
الثاني الوطء في الدبر كالقبل فتحرم الاخرى به وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل الخلاف السابق
في حرمة المصاهرة الثالث ملك اختين احداهما مجوسية او اخته برضاع فوطي بشبهة جاز
وطء الاخرى لان الاولى محرمة ولو ملك اما وبنتها فوطي احديهما حرمت الاخرى ابدا فلو وطي الاخرى
بعد ذلك جاهلا بالتحريم حرمت الاولى ايضا ابدا وان كان عالما ففي وجوب الحد قولان وان قلنا
حرمت الاولى ايضا ابدا والا فلا **قال** ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها لان
فراش النكاح اقوى من ملك اليمين لانه يملك به حقوقا لا يملكها فراش المملوكة كالطلاق والظهار
والطهار واللعان والايلا وساير الاحكام وذلك دليل القوة وسواء كانت اختها حرة او امة
وكذا عمتها وخالتها فان قيل لو اشترى زوجته انفسخ النكاح فهو اقوى فالجواب ان الملك
نفسه اقوى من نفس النكاح ولكن استفراش النكاح اقوى من استفراش الملك وايضا الترجيح هنا
في عينين وهنا في عين فلا تناقض **قال** وللعبد امرأتان ومثله المدبر والمكاتب والمعلق العتق بصفة
والمبعض لما روى البيهقي عن عمر انه لا ينكح العبد الا امرأتين وعن مالك ينكح اربعا لعموم الاية
وقال احمد يجعل المبعض ينكح ثلاثا والنقل فيه عنه غريب والصواب انه كالقن صرح به
اصحاب الشافي والحاوي والروضة واللباب **قال** وللحر اربع فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان امسك اربعا صححه ابن حبان والحاكم ولم يخالف في هذا الا القاسمية اتباع القاسم بن ابراهيم
والشيعة والزيدية فاجازوا له تسعا لان مثنى وثلاث ورباع تسع والنبي صلى الله عليه وسلم

مات عن تسع وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وعن بعض الظاهرية ثمانية عشر
لان معناه اثنان اثنان وثلاث ثلاث وقد اجمع اهل اللغة على ان من جاء الناس مثنى وثلاث ورباع ان معناه جاوا افرادا
هذه الاعداد وقد تعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح يتوقف على الحاجة كنكاح الحر الامة ونكاح
السفيه والمجنون **قال** فان نكح خمسا معا بطلن وكذلك العبد اذا نكح ثلاثا كما لو جمع بين اختين
لانه ليست واحدة اولى من الاخرى هذا هو المشهور وفي الذخاير يبطل واحدة وفي الباقي قولا تفريق
الصفقة فان صححنا فله التعيين قال الشيخ واظنه غلطا واستثنى من تفريق الصفقة ما اذا كان
فيهن اختان فيبطل نكاحهما وفي الثلاث الاخر قولا تفريق الصفقة والاظهر الصحة ولو نكح سبعا فيهن
اختان بطل نكاح الجميع وكذا لو نكح اربعا فيهن اختان **قال** او مرتبا فالخامسة لزيادتها على
العدد الشرعي **قال** ويحل الاخت والخامسة في عدة باين لانها اجنبية وقال ابو حنيفة واحمد لا
يجوز نكاحها ما دامت في العدة لبقاء علقة النكاح **قال** لا رجعية لانها في حكم الزوجات **ملغزة**
امراة لها زوجان ويحل لها ان تتزوج صورتها امراة تملك عبدا او امة وزوجتهما فهما زوجان قد
ملكتهما وهي تريد ان تتزوج وامراة اجتمع في عصمتها ثلاثة ازواج في ساعة واحدة ودخل بها منهم اثنان
صورته انها طلقت وهي حامل فوضعت عقب الطلاق ثم تزوجت بثالث واصابها **فائدة** الاولى
قال الشيخ عز الدين كان في شريعة موسى عليه السلام يجوز للانسان ان يتزوج من غير حصر تغليبا لمصلحة
الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء من عدم التضرر
وراعت هذه الشريعة مصلحة النوعين بالعدد المخصوص الثانية كان الشيخ عماد الدين بن يونس يجعل
من موانع النكاح اختلاف الجنس ويقول لا يجوز للادمي ان يتزوج الجنية وبه افتى البارزي لقوله
تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وفي الفتاوى السراجية
للحنفية لا تجوز المناكحة بين الانس والجن لاختلاف الجنس وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج
بجنية فقال يجوز بحضرة شاهدين وفي مسايل حرب عن الحسن وقتادة كراهتها وروى عن ابن لهيعة
عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الجن وعن زيد العمي انه كان يقول
اللهم ارزقني جنية اتزوج بها تصاحبني حيث ما كنت وفي المنثور من تزوجها نظر ان اللطف يغير حال
الغول وكان شيخنا البرادار صالحا يقول انه تزوج جنية انتهى وكانت انا اخبرني من اهل الخير
والدين انه تزوج منهم عشرا واحدة بعد اخرى **قال** واذا طلق الحر ثلاثا والعبد طلقتين
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره اما الحر فلقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد
بالنكاح الوطء لما روى الشيخان وغيرهما ان تميمة بنت وهب جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان رفاعة القرظي طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه
مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك سمي الوطء عسيلة تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس العبد على الحر
لانه استوفى العدد الذي يملكه من الطلاق ولو عرضت الحرية بعد ذلك لم يؤثر وروى مالك ان نفيعا
طلق امراته طلقتين فجاء الى عثمان وعنده زيد بن ثابت فساله فقال حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك

وتنبيه دان معاتبا الامسلة قال الفقها والمعنى في مشروعية التحليل التنفير من الطلقات الثلاث و تملت
عبارته ما لو طلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها فلا تحل له بملك اليمين على الصحيح لظاهر الاية
حتى يطاها زوج غيره فلو وطيها السيد بعد انقضاء عدة المطلق ثم اشتراها ثم اراد الرجوع الى مطلقها
لا تحل له لانها لم تنكح زوجا غيره ولو حكم حاكم بصحة نكاح المطلق ثلاثا من غير تحليل نقض على الصحيح
قاله الروياني وغيره **فرع** لا فرق بين ان يكون الطلاق الثلاث مجموعا او مفرقا فاما وقوع المفرق فمجمع عليه
وكذلك المجموع عند الجمهور وخالف في ذلك المبتدعة من الحجاج بن ارطاه وطايفة من الشيعة من اصحا
به فقالوا لا تقع منه الا واحدة لما روى مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضي الله عنه ان الناس
قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فاخذ بظاهره طاوس وبعض
اهل الظاهر وقالوا اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا لا تقع الا واحدة واجاب الجمهور عنه باجوبة اما
اصحها ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا
حكم بوقوع واحدة لعدم ارادة الاستيناف فيحمل على الغالب وهو ارادة التاكيد فلما كان زمن
عمر رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في ارحال لهم عنه وكثر استعمال الناس هذه الصيغة وغلب
ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم في ذلك العصر
ولا فرق في وقوع الثلاث بين ان يكون ذلك بتنجيز او تعليق وقد وجدت صفته حلفا كان او غير حلف
قال الشيخ رضي الله عنه وابتدع بعض الناس في زماننا فقال ان كان التعليق على وجه اليمين لا يقع به
الطلاق ويجب به كفارة يمين وهذه بدعة في الاسلام لا يعرف لها احد منذ بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى زماننا هذا ثم ان التحريم المضاف الى الثلاث اذا وجدت معرفة هل يضاف الى الجميع او
الى الاخيرة فيه تردد خلاف حكاه المتولي والذي اورده ابن داود الثاني قال في المطلب في كتاب
الطلاق وفائدته تظهر فيما اذا شهد عليه بالطلقة الثالثة فقط ثم رجع هل يجب عليه كل الغرم
او ثلثه وفيه في الحاوي وجهان وستاتي الاشارة الى هذا في كتاب الرضاع **قال** وتغيب بقبلها
حشفته تعني ان لا يكفي نكاحها زوجا غيره حتى يدخل بها لما تقدم في الحديث ولم يخالف في ذلك الا سعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير فانهما قالا تحل بما العقد اذا لم يكن قصد به التحليل وعكس الحسن
البصري فقال لا بد من الانزال فيها لان العسيلة لا تحصل الا بذلك والجمهور قالوا هي اللذة الحاصلة
بالجماع والمعتبر في ذلك تغييب الحشفة فان به تناط الاحكام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل ويلتحق بالغسل ساير احكام الوطء قال البغوي ان كانت بكرا فلا بد من
ازالة البكارة ونقله المحاملي عن النص واقره الشيخان عليه قال في المطلب الذي فهمته من كلام
الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انه لا فرق بين البكر والثيب وقوله بقبلها ليس في المحرر
وهي زيادة لا بد منها فان وطء الدبر لا يحلل **قال** او قدرها فهو من ذلك من المقطوع وتمام
الحشفة كما تقوم تمام الفاتحة من القرآن مقامها عند العجز قال الامام وعلى هذا فالمعتبر الحشفة
التي كانت لهذا العضو المخصوص فان كان الباقي اقل من قدر الحشفة لم يحل وان بقي اكثر من قدرها

نكي

قوله على الطلاق ... الصحيح ان ... بعض ... في الرضا ...

كفى تغييب قدرها منه هذا الشخص على الصحيح وقيل يشترط تغييب جميع الباقي واستدخال ذكر
النايم يحلل وايتسه حال الماء لا يحلل ولو لف على ذكره خرقة واولج حلل على الصحيح وان كان مع
النكاح والوطء لا يحصل الحل للاول حتى يطلق الثاني وتمضي عدتها منه ولم اقف على النص على ذلك في الاية
الكريمة ولا في الحديث ولا في كلام المصنف وغيره من الفقهاء فالجواب ان بالنكاح والوطء يتبع
التحريم من الطلاق الثلاث وتعلقه التحريم الى الطلاق لكونها زوجة الغير وفي الطلاق الى انقضا
العدة كساير المحرمات عن غيره فهما تحريمان غير تحريم الطلاق الثلاث فلا يحتاج الى النص عليهما
قال تشترط الانتشار واما الانتشار بالفعل فلم يشترطه احد ولا فرق بين ان يكون قوي
الانتشار او ضعيفه فاستعان باصبعه او باصبعها **قال** وصحة النكاح في الوطء في النكاح الفاسد
قولان احدهما وهو الصحيح انه لا يفيد وبه قال ابو حنيفة ومالك لان اطلاق اسم النكاح ينصرف
الى الصحيح والثاني نكح نكاحا فاسدا لا يسمى زوجا فلا يحصل به الحل والثاني ويحكى عن القديم انه يحل
كما يوجب المهر والعدة وعلم من كلام هذا الشرط ان وطء الشبهة من غير عقد لا يحصل به
الاحلال لانه لم يصدر عن عقد وانها لا تحل بوطء السيد وهذا لا خلاف فيه **قال** ولو انه
ممن يمكن جماعه لا طفلا لانه لم ياتي منه ذوق العسيلة وفي وجه يحكى عن القفال انه يكفي بوطء الطفل
قال المصنف وهو غلط منابذ لقواعد الباب قال الرافعي وهما كالوجهين في اشتراط الانتشار
بل هما واحد زنا الطفل عن المراهق الذي ياتي منه الجماع فهو كالبالغ خلافا لمالك وفي التتمة ان
للامام الشافعي رضي الله عنه قولا مثله وهو بعيد جدا ولا فرق في البالغ بين ان يكون عاقلا او مجنونا
او عبدا الحلا او مسلول الانثيين مسلما او ذميا اذا كانت المطلقة ذمية قال في الروضة تشترط
في تحليل الذمية للمسلم وطء ذمي في نكاح المجوسي والوثني يحلل لانها ايضا للمسلم كما يحصنها صرح به
ابراهيم المروزي ونازع الشيخ في ذلك بان الحاكي لا يحل له ان يتزوج وثنية ومقتضاه ان الوثني
لا يتزوج كتابية فلا يحلها ولا يحصنها قال ولعل الذي قاله المروزي على وجه ضعيف وعلى المذهب
فهو يحتاج الى قوله يشترط الانتشار وصحة النكاح ونكاح الطفل وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف
في ذلك **فرعان** احدهما وطء الزوج الثاني في احرامه او احرامها او حيضها او نهار رمضان او
على ظن انها اجنبية يفيد الحل لاختلال النكاح وان فرض الرجوع الى الاسلام الثاني قال
جماعة من الاصحاب منهم الماوردي والغزالي من لطائف التحليل الدافعة للغيرة والعار المحصلة
للمقصود ان يشتري عبدا صغيرا او يزوجها منه ثم يستدخل حشفته ولو مع حائل من ثوب
او غيره ثم يملكها العبد ببيع او هبة فينفسخ النكاح وهذا مبني على اصول مختلف فيها منها حصول
التحليل بوطء الصغير ومنها جواز اجبار السيد على التزويج فان لم يجوزه امتنع ذلك **قال**
ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت فلا نكاح يبطل لانه ضرب من نكاح المتعة قال الامام الشافعي في
الام ونكاح المحلل الذي يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه والله سبحانه وتعالى
اعلم ضرب من نكاح المتعة وفي سنن النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن صحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له وسماه محللا وان لم يحلل لانه لا يقصده وبطل

واما وطؤها ... بعد ارسه ادها او ارتداده
فالصواب ان ... الذي ... للجوازه
نبه الحلبي

الحل منه واما طالب الحل من طريقه فلا يستحق اللعنة قيل ولم يذكر المراة في اللعنة لان الغالب جهلها بذلك
قال في المطلب فان علمت وفعلت لعنت وقال داود لا بعد ان يكون المحلل ماجوراً الا اذا نوى بذلك حلها
للاول لانه قصد ارفاق اخيه وادخال السرور عليه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد **قال** وفي المطلق
وجه انه يصح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل لانه شرط فاسد قارن العقد فلم يبطله كما لو نكحها بشرط
ان لا يتزوج عليها وان لم يجز شرطه وبحر ان في زعمه ان يطلقها اذا وطيها لم يصح العقد خلافا لمالك
واحمد ولو نكحها على ان لا يطاها الا مرة او على ان لا يطاها نهاراً فللامام الشافعي رضي الله عنه في بطلان
النكاح قولان المذهب انه على حالين فالبطلان اذا شرطته الزوجة والصحة اذا شرطه الزوج لانه
حقه فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه وجميع ما ذكرناه في نفس العقد فلو تواطا على شي من ذلك
قبل العقد وعقد على هذا القصد بلا شرط فليس كالمشروط على الصحيح وعن مالك واحمد انه كالمشروط
على الصحيح وعن مالك واحمد انه كالمشروط في العقد لما يروى عن عمر رضي الله عنه انه قال لا اوتى بمحلل الا
رجمته وهذا لم يصح عن عمر رضي الله عنه ولا خلاف انه لا يرجم وما يروى عن عثمان وغيره لا نكاح الا
نكاح رغبة لم يصح ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم موضوع وقد كان عروة بن الزبير لا يرى باسا بالتحليل
اذا لم [illegible] به الزوج وهو قول القاسم وسالم وعطا والشعبي واستدل الامام الشافعي بصحة نكاحه بان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل وروى الشافعي عن
ابن سيرين ان امراة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امراة فقالت
هل لك في امراة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح تفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امراته
انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ما ترى فاذهب الى عثمان
رضي الله عنه فلما اصبح اتوه واتوها فقالت كلموه فانتم جئتم به فكلموه فابى ان يطلقها فانطلقوا الى عثمان
فقال الزم امراتك فان رابوك بريب فاتني وارسل الى المراة التي مشت بذلك فنكل بها ثم كان يغدوا على
عمر رضي الله عنه ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح واما
حديث الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل فرواه الدارقطني من طريق
مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان كان يروي عن عقبة مناكير
لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد به ورواه ابن عدي في كامله في ترجمة ابي صالح كاتب الليث
بن سعد واسمه عبد الله بن صالح وقال الشيخ اسناده حسن ولما كانت اعادة التيس للضراب
تدل على الدناءة والرذالة عيرت بها العرب حتى قال الشاعر وشر منيحة تيس يعار
فلذلك سماه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **تتمة** اذا قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا اخر ووطيني
وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني وصدق في انه لا يلزمه
الا نصف المهر وذلك لانها مؤتمنة في انقضا العدة والوطء تعسر اقامة البينة عليه وان ظن صدقها
فله نكاحها بلا كراهة وان لم يظنه استحب ان لا يتزوجها وان قال هي كاذبة لم يحل له نكاحها فان قال
بعده تبينت صدقها فله نكاحها قال الامام واتفق الاصحاب على انها تحل له وان غلب على ظنه
كذبها لان كان الصدق ممكنا وان كذبها الزوج والولي والشهود لم تحل على الاصح **قال فصل**

لانه

فتبرع الاب بالادا لم يرجع وكذا الوصي صرح به وعزم بقصد الرجوع هنا منزل منزلة اذن المضمون
عنه فان نوى على قصد الرجوع يرجع والا فعلى الخلاف فيما اذا ضمن بغير اذن وادى بغير اذن واذا
قلنا بالقديم تغريم قال الشيخ ابو علي لا يرجع به على الابن كما لا ترجع العاقلة على الجاني وحكي مثله
عن القاضي حسين واعترضه الامام بان الاب نصب للتصرف ورعاية المصلحة للابن فكيف يكون طريقا
للضمان وليس كذلك العاقلة ولو شرط الاب ان لا يكون ضامنا فعن القاضي انه يبطل العقد على
القديم **قال** الامام وهذا وهم من الاخذين عنه فان النكاح لا يفسد بمثل ذلك ولعله قال
يبطل الشرط ويلزم الضمان **فرعان** ذكراهنا استطرادا لتعلقهما بالنظر والمصلحة احدهما يجب
على الولي حفظ مال الطفل وصونه عن اسباب التلف قال الامام والغزالي والرافعي وعليه استنماؤه
ما يصونه عن ذهابه في النفقة والزكاة ودون حفظه ان امكن ذلك وقال العراقيون ذلك مستحب قال الشيخ
وغالب الاستنما باحد شيئين اما معاملة بحيلة وذلك شبهة ينبغي للولي ان لا يفعلها لان رعاية مصلحة
الصبي في الاخرة اولى من رعاية مصلحته في الدنيا ومن مصلحته في الاخرة اطعامه الحلال الخالص
عن الشبهة الطريق الثاني شرا ما فيه ربح وهو جيد لكنه لتيسر [illegible] فان فرض طريق خال
عن الضرر الاخروي والدنيوي وجب او استحب والا فالواجب الحفظ قال الاصحاب ولا يلزمه المبالغة
في الاستنما والنهاية فيه بحيث [illegible] نفسه وينبغي ان يحرص على معاملة من ماله حلال موثوق به
مامون ويراعي المصلحة والغبطة في البيع له والشرا الثاني اذا انضجر الاب بحفظ مال الطفل والتصرف
فيه رفع الامر فيه الى القاضي لينصب قيما باجرة وله ان ينصب بنفسه ذكره الامام ولو طلب من
القاضي ان يثبت له اجرة على عمله فالذي يوافق كلام الجمهور انه لا يجيبه اليه غنيا كان او فقيرا الا انه
اذا كان فقيرا ينقطع عن كسبه فله ان ياكل منه بالمعروف كما سبق في الحجر وللامام احتمال بقطع
الغزالي انه يجوز له اجرة وعلى هذا لا بد من تقرير القاضي وليس له الاستقلال به هذا اذا لم يكن
هناك متبرع بالحفظ والعمل فان وجد متبرع وطلب الاب الاجرة فوجهان اصحهما انه لا يثبتها
لزيادة شفقته كما تقدم الام في الرضاع في قول على المتبرعة **قال** واذا اجتمع اوليا في درجة
والحالة انها اذنت لكل منهم منفردا وقالت اذنت لكل من فلان وفلان فزوجني منه فليزوجني منه **قال**
استحب ان يزوجها افقههم لانه اعلم بشرايط العقد والمراد الافقه في هذا الباب
واسنهم لانه اخبر بالامور لكثرة تجاربه وفي الحديث كبر كبر وجعل في الشرح الورع بينهما فيندب ان
نعقد بالافقه ثم الاورع ثم الاسن برضى الباقين **قال** برضاهم لتجتمع الاراء ولا يتاذى بعضهم
باستيثار بعض ومن قوله برضاهم يعلم انه ليس بشرط فلو زوجها غير الافضل برضاها صح ولا
اعتراض لهم اذا زوجها بكفو وان كان بغير كفو لم يصح حتى يجتمعوا ولو اذنت لواحد لم يزوج غيره
ولو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم في الاصح ولو قالت رضيت بفلان زوجا او رضيت ان ازوج
فوجهان احدهما ليس لاحد ان يزوجها الا ان تاذن لجميعهم اذنا جامعا ولا خاطبت واحدا ايضا
كقولها رضيت ان تبيع مالي واصحهما يصح ولكل واحد ان يزوجها لانهم متعينون شرعا والشرط
رضاها وقد وجد والذي قاله المصنف مفروض في النسب فلو كانوا معتقين اشترط اجتماعهم على

العقد او بوطو انيه واحدا فاذا عضل احد المعتقين او غاب او مات ولم يترك عصبة زوج الحاكم والمعتق
الثاني فان انفرد الحاكم دون المعتق او المعتق دون الحاكم كان باطلا لانه ليس لاحدهما الا نصف الولا
وعصبة المعتق كالاقارب اجتماعا وانفرادا قال فان تشاحوا اقرع قطعا للمنازعة ولا ينتقل
الولاية للسلطان واما قوله صلى الله عليه وسلم فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فالمراد منه
اذا قال كل منهم زوجها انت فيصير واحجما عاضلين وهنا متنازع في التزويج لا تشاح كل هذا اذا اتحد الاخر
الخاطب فان تعدد وعين كل زوج فالتزويج ممن يرتضاه المراة فان رضيتهما وتنازعوا في احدهما امر
الحاكم بالتزويج من اصلحهما كذا قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير لجزء الحاوي والبحر والتتمة
انهما عاضلان فيزوج السلطان وهو الذي يتولى القرعة بين الاوليا في التنازع وصرح به ابن حج وقال
ابن داود والسلطان وان اقرع غيره جاز قال ولو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم
صح في الاصح لان القرعة لا تسلب ولاية البعض وانما تقطع المنازعة والثاني لا يصح لتظهر فائدة القرعة
والا كانت عبثا هذا اذا زوجها بعد القرعة فان زوجها قبلها صح قطعا بلا كراهة قاله في الذخائر
واحترز بقوله واذنت لكل منهم عما اذا اذنت لاحدهم بتزويج الاخر فانه لا يصح قطعا وكذا
لو اذنت للجميع على وجه الاجمال كما تقدم قال ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا فان عرف
السابق فهو الصحيح فيكون الثاني باطلا دخل بها ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
زوجها وليان فهي للاسبق منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الاربعة
والحاكم وقال على شرط البخاري وهذا قال اكثر العلما وقال مالك اذا وجد نكاح الثاني قبل العلم
بالاول واتصل بالدخول فهي له لما روى ان موسى بن طلحة زوج اخته يزيد بن معاوية بالشام
وزوجها اخوها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي بالمدينة فدخل بها الحسن وهو الثاني من الزوجين
ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد فقضى معاوية بنكاحها للحسن بعد ان اجتمع معه فقها المدينة فصار
حجة على من سواهم واجاب الاصحاب بعموم ما تقدم وبانه يجوز ان يكون معاوية استنزل
يزيد عن نكاحه واستانف عقد الحسن عليها ولما روى البيهقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قضى في مثل ذلك بانها للزوج الاول هذا كله اذا كان كل من الزوجين كفوا فان لم يكونا كفوين
لها فلا نكاح وان كان احدهما غير كفو فنكاح الكفو هو الصحيح وان تاخر نص عليه وهو محمول على ما
اذا لم تسقط الكفاءة قال فان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان اما الاولى فلا
اشكال فيها كما لو نكح اختين في عقد واحد واما الثانية فلانهما ان وقعا معا تدافعا او مرتبا
فلا اطلاع على السابق منهما واحكام الشرع انما تترتب على ما علمت اسبابه قال وكذا لو عرف سبق
احدهما ولم يتعين على المذهب فيبطلان لتعذر الامضا وقيل قولان اظهرهما التوقف كما في الحالة
التي بعدها فليس لاحدهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها الا ان يطلقاها او يموتا او يطلقها
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها من اخرهما موتا او طلاقا واذا قلنا بالبطلان ففي الانفساخ
باطنا وجهان قال في الروضة ينبغي ان يقال ان فسخ الحاكم نفذ والا فلا قال ولو سبق معين
ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين لجواز التذكر لانا تحققنا صحة العقد والهجوم على دفعه

١٢

او الحكم بارتفاعه لا معنى له ولا ياتي نظيرها طول عمرها كزوجة المفقود والذي انقطع دمها
لمرض فانها تصبر الى سن الياس مع الضرر واذا مات احد الزوجين وقفنا من تركته ميراث
زوجة ولو ماتت هي وقفنا ميراث زوج بينهما حتى يصطلحا او يتبين الحال وفي النفقة حالة الوقف
وجهان اصحهما عند الامام انه لا يطالب واحد منهما بها لتعذر الاستمتاع والثاني وبه اجاب
ابن حج يوزع عليهما بحسب حالهما على الموسرين نصف نفقة الموسر والمعسر نصف نفقة المعسر فان
اذا ظهر السبق لاحدهما رجع عليه الاخر بما انفقه باذن الحاكم وينظر ان يرجع عليها وهي ترجع على
الزوج بتمام نفقتها عليه والمسئلة تقدم نظيرها في اخر الشرط وتاتي في العدد ايضا قال فان
ادعى كل زوج علمها بسبقه اي سبق نكاحه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح
فلا يشترط حضورهما فان لم تقبل اقرارها فلا تسمع اذ لا فائدة لذلك قال فان انكرت حلفت
انها لا تعلم السابق منهما وتحلف يمينين عند البغوي قال الشيخ وهو الاصح سوا حضرا او ادعيا دفعة
واحدة او مرتبين وقال القفال والامام والغزالي وغيرهم ان حضرا كفت يمين واحدة لكن اعتبر
الامام رضاهما بها وسياتي الاشارة الى هذا في الدعاوى فان كانت خرسا او معتوهة او صبية
او خرست بعد التزويج فاقرت بالاشارة بسبق نكاح احدهما لزمها الاقرار ولا يمين عليها ويفسخ
النكاح على المنصوص قال وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه بناء على الجديد وهو قبول اقرارها
بالنكاح كما تقدم قال وسماع دعوى الاخر وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد
بل لعمرو وهل يغرم لعمرو ان قلنا نعم سمعت وان قلنا لا فلا ولان بنا على ان يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه
كالاقرار او كالبينة وفيه قولان ياتيان في الدعاوى اظهرهما الاول فعلى هذا لا تسمع دعواه
لان غايته ان تقر او تحلف هو بعد نكولها وهو كاقرارها ولو اقرت الاصل المبني عليه واختص
ثلث ثبت النكاحان او سلم للاول او للثاني فيه ثلاثة اوجه اصحها اوسطها فان سلمت للاول
غرمت للثاني كما يغرم شهود الطلاق لو رجعوا وفيه خلاف مذكور في موضعه قال ولو تولى
طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح لقوة ولايته والثاني لا يصح لان خطاب
الانسان مع نفسه لا ينتظم وانما جوزناه له في البيع لكثرته وتوسعه وقد روى البيهقي مرفوعا عن ابي
هريرة وموقوفا على ابن عباس انه لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين فعلى الصحيح تشترط
الاتيان في الايجاب والقبول على الاصح وقيل يكفي احدهما وخلوا في البيع وجها انه يكتفي بالنية ولا ياتي
هنا لان الشاهد من الاطلاع لهما عليها وان كانت بالغة زوجها السلطان باذنها وتقبل
الجد للابن وان كانت صغيرة وجب الصبر الى ان تبلغ فتاذن او يبلغ الصغير فيتقبل قال المصنف قال م
في نكته تبعا لصاحب البيان للمسئلة ثلاث شروط ان لا يكون ابو الولدين من اهل الولاية وان يكون
ابن الابن محجورا عليه اما لصغر او جنون او سفه وان يكون بنت الابن بكرا او مجنونة وشرط ابن
معين في التنقيب وصاحب الاستقصا ان يقول وقبلت نكاحها له والا وان تركه لم يصح ونظيره
في البيع وغيره واذا قلنا له اجبار عبده الصغير فهو كتولي الجد الطرفين قال ولا يزوج ابن
العم نفسه لما تقدم في الخبر ولان المعنى الذي جوز للجد ان يتولى الطرفين مفقود فيه بل يزوج

وهو قوي اذا مضت في الاذن ففي البخاري ان عبد الرحمن بن عوف قال لام حكيم بنت قارظ اتجعلين
امرك الي قالت نعم قال تزوجتك وقد يجاب بانه فعل صحابي معارض بمثله ففي سنن ابي داود ان
عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة امر رجلا ان يزوجه امراة والمغيرة اولى بها منه قال
بل يزوجه ابن عم في درجته لان الحق لهما فاشبه الزوج بنت الاخر واحترز عن لا مساويه في الدرجة
كابني عم احدهما لابوين والاخر لاب فلا يزوج الاول بخلاف العكس على المذهب قال فان فقد
فالقاضي لعموم ولايته وقيل ينتقل الولاية للابعد فلا يزوجه القاضي قال فلو اراد القاضي
نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة وكذا من هو مثله في بلده او غيرها لان كل حاكم
هي في بلده له ان يزوجها قال او خليفته لان حكمه نافذ عليها كذا جزم به الاصحاب وحاول
ابن الرفعة تخريج وجه فيه اذا قلنا ينعزل بموته وفي وجه ضعيف ان القاضي يزوج نفسه وقال
ان الماعي اللخمي ذهب اليه وانه كان حينئذ قاضيا بدمشق تزوج امراة ولي امرها من نفسه
قال الشيخ وهذا من غرايبه ولا يعجبني فعل ذلك لو اعتقده الشخص لان الاعتقاد يتبع ذنبه
بحسب الدليل والاحتياط في العمل مطلوب والخروج من الخلاف في ذلك سهل ولذلك قال العبادي
في طبقاته قال ابو سهل الصعلوكي رايت ولد اللخمي من هذه المراة يدعى بالشام وفي الامام
الاعظم وجهان معروفان احدهما ان له ان يتولى الطرفين لانه ليس فوقه من يزوجها واصحهما المنع
فيزوجه القاضي منه بالولاية كما يزوجه خليفته القاضي من القاضي ولو اراد احد هولا تزوجها
من ابنه فهو كتزويجها من نفسه قال وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا
في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح لان فعل الوكيل فعل الموكل والثاني يجوز لوجود العدد ومنهم
من قال يجوز للجد دون غيره قلت قالت لابن عمها او معتقها زوجني او زوجني ممن شئت
ليس للقاضي تزويجها بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج باجنبي وان قالت زوجني من نفسك
حكى البغوي عن بعض الاصحاب انه يجوز للقاضي تزويجها اياها قال وعندي لا يجوز لانها ما اذنت
له لا للقاضي قال المصنف الصواب الجواز لان معناه فوض الى من يزوجك اياي قال فصل
زوجها الولي غير كفو برضاها ورضى الباقين صح لان الكفاءة حق لها وللاولياء وقد رضوا بتركها وليست
بشرط في الصحة واحتج له في الام بان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس وهي قرشية ان تنكح
اسامة بن زيد وزوج اباه بنت عمته زينب بنت جحش وفي الصحيحين ان ابا حذيفة زوج مولاه سالما
بابنة اخيه وان المقداد بن الاسود تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وفي سنن الدارقطني
ان هالة بنت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال رضي الله عنهم وزوج ابو بكر اخته ام فروة بنت
ابي قحافة الاشعث بن قيس وهي تيمية قرشية والاشعث كندي وليست كنده اكفا لقريش ولان النبي
صلى الله عليه وسلم زوج بناته من غيره ولا احد يكافيه الا ان يقال ان ذلك جائز للضرورة لاجل
نسلهن كما جاز لادم عليه السلام تزويج بناته من بنيه واطلق المتولي كراهة تزويجها من فاسق
برضاها كراهة شديدة الا ان يخاف من فاحشة او ريبة ويشمل قوله برضاها اذا كانت مجبرة
وسلمت وهو المذهب وسوا في ذلك الرشيدة والسفيهة فاذا رضيت بغير الكفو صح فانه لم يجبر

عليها الا في المال خاصة فلا يظهر لسفهها اثر هنا كما صرح به في الوسيط في فصل نكاح السفيه
وكان بعض القضاة يتوقف فيه ولا وجه لتوقفه فايدة كان زيد بن حارثة قد اصابه سبي
وهو صغير فابتاعه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج بها فانعم
عليه صلى الله عليه وسلم بالعتق كما انعم الله عليه بالاسلام ثم زوجه بركة ام ايمن فولدت له
اسامة ثم زوجه زينب بنت جحش بنت عمته ثم طلقها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس
انقطاع التبني المشار اليه بقوله تعالى ادعوهم لابائهم ثم خصه الله تعالى بذكره في القران دون
غيره من الصحابة وروى ابو جعفر الطحاوي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر زيدا ان ينطلق
الى مكة ويأتي بابنته زينب وهي ابنته ربيبته واعطاه خاتمه فجا زيد الى راعي غنم كان لها فاعطاه
الخاتم فلما راته عرفته فلما جن الليل خرجت مهاجرة فعرض لها هبار بن الاسود رضي الله عنه وكان
يومئذ مشركا فضرب هودجها فخر الراحلة وكانت حاملا فاسقطت ولم تزل تهراق الدم الى ان
ماتت بعد اعوام فاردفها زيد وركب لها الى ان اتت المدينة واجاب الطحاوي بان زيدا حينئذ كان
اخاها بحكم التبني لان ذلك كان قبل نزول سورة الاحزاب واستفيد من قصة زيد ايضا ثبوت
الرق على العرب خلافا لابي حنيفة ومن وافقه قال ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد
اعتراض لانه محجوب عن الولاية والمراد اذا كان الاقرب بصفة الولاية فان لم يكن كما اذا كان الاب
فاسقا فالجد العدل هو الولي ووجود الاب كالعدم قال ولو زوجها احدهم به برضاها دون
رضاهم لم يصح لان لهم اصحاب حقوق الكفاءة فاعتبر اذنهم كاذن المراة وهذا منصوص الام والمختصر
قال وفي قول يصح ولهم الفسخ نص عليه في الاملا ومنهم من قطع به لانها زوجت بولي مرشد ونص
الباقين يقتضي الخيار كما لو اشترى معيبا وراى الماوردي طريقة ثالثة وهي ان العاقد ان كان عالما بان
الزوج غير كفو بطل وان لم يعلم الا بعد العقد ثبت الخيار وحمل النصين على حالين وعند ابي حنيفة يلزم
النكاح ولا اعتراض للاخرين لنا خالف القولين جميعا قال ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة
او بالغة غير كفو بغير رضاها وهذه طريقة الجمهور وفيه طريقة اخرى قاطعة بالبطلان وطريقة
اخرى تنزل القولين على حالين المتقدمين ان علم الولي عدم الكفاءة فالنكاح باطل والا فيصح قال
ففي الاظهر باطل لعدم الغبطة والمصلحة قال وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار لان الحق
لها فتختار اذا اكملت قال وللصغيرة اذا بلغت لانه حق يثبت لها في الصغر واستمر الى البلوغ لثبوت
حق القصاص وحكى الامام وجها انها لا تتخير ويجعل الرضا بعقد الاب وهذا في تزويج المجبر اما
غيره فلا يزوج الا باذن قال ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح
في الاصح لانه كالنايب عن اولياء النسب فلا يترك الحظ لهم والى هذا ذهب الاكثرون والثاني يصح لانه لا
حق لهم عند ذلك والى هذا ذهب الشيخ ابو محمد والامام والغزالي والعبادي والقاضي شريح
والروياني والدبيلي في ادب القضاء وغيرهم وقال في الذخاير ان الحق لا يعدوها واستدل له بحديث
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فانه لم يكن لها ولي غيره صلى الله عليه وسلم ورد هذا الاستدلال
بانه ليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام زوجها بولاية خاصة ولا ولاية عامة بل اشار

عليها ولا يدرى من زوجها فتوقفت الدلالة منه لذلك وافتى ابن الرفعة بان المراة اذا كانت
تتضرر من عدم تزوجها بغير كفو بان قل الراغب فيها من الاكفا ان الحاكم يزوجها من غير كفو
والا فلا **تنبيه** زاد المصنف من لا ولى لها اصلا اما التى لها ولى خاص فلا يزوج الامام بغير كفو قطعا
لانه نايب عنه فى التصرف كما اقتضاه كلام الهروى فى الاشراف وصرح به غيره ونقله فى الاستقصا
عن الايضاح للصيمرى مقتصرا عليه وبه اجاب ابن الصلاح فى فتاويه لان حق الغايب فى الكفاءة ولايته
باقية فلا يصح ذلك مع عدم اذنه **قال** وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار ش لما ذكر
ان الكفاءة معتبرة شرع فى بيانها وهى فى اللغة التساوى والتعادل يقال فلان كفو فلان اى نظيره
وفى الشرع ما يوجب عدمه عارا واستنبطها الامام الشافعى رضى الله عنه من حديث بريرة وخصالها
المرعية خمس المتفق عليها اشار اليها الشيخ سراج الدين الادرني **بقوله**

شرط الكفاءة ستة قد حررت • ينبيك عنها بيت شعر مفرد •
نسب ودين صنعة حرية • فقد العيوب وفى اليسار تردد •

فاول خصالها السلامة من العيوب المثبتة
للخيار لان النفس تعاف من به تلك العيوب ويختل بها مقصود النكاح واستثنى البغوى منها العنين
وقال لا يتحقق فلا نظر اليه وفى تعليق الشيخ ابى حامد وغيره التسوية بين العنين وغيره قال
الرافعى واطلاق الجمهور توافقه وصوبه فى المهمات مقالة البغوى فان الرجل قد يعن عن امراة دون
امراة ولو فى نكاح واحد على الاصح وكلام الشيخ ابى حامد مخرج على الضعيف ومن به عيب ليس هو
كفو السليمة منه وكذا لو اختلف عيباهما الا ان يكون مجبوبا بالكبرى وهى رتقا نحو الجنس الواحد
قال الشيخ تبعا للشيخ ابن الرفعة والذى اطلقه المصنف وغيره من السلامة من العيوب
المثبتة للخيار مخصوص بالنسبة الى المراة لان لها حظا فى جميع ذلك اما الولى اذا كان عائبا مثلا
ورضيت المراة فلا ينبغى ان يطلق القول بان السلامة من العيوب معتبرة فى حقه لان المشهور انها
لو ارادت ان تتزوج بمجبوب او عنين لم يكن له منع حضوره منها ولو ارادت ان تتزوج بمجنون
كان له المنع فينبغى ان يكون حاله العيب كذلك وهذه الخصلة انما تعتبر فى الزوجين خاصة
دون ابائهما فابن الابرص كفو لمن ابوها سليم ذكره الهروى فى اخر الاشراف وزاد القاضى الرويانى فى
عن العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة كالعمى والقطع وتشوه الصورة قال وهى تمنع الكفاءة
عندى وبه قال بعض الاصحاب واختاره الصيمرى **قال** وحرية فالرقيق ليس كفوا للحرة
لانها تعير بكونها تحت عبد ولهذا خيرت بريرة لما عتقت وزوجها رقيق ولا فرق بين ان تكون
حرة اصلية او عتيقة لان العبد ليس كفوا لها وقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم العبد بانه ادنى من
الحر بقوله ويسعى بذمتهم ادناهم ومن مسه الرق ثم عتق او لم يمسه ولكن مس احد ابايه ليس كفوا
للحرة الاصلية وكذلك من مس الرق اباه الاقرب من نسبه ليس كفوا لمن مس الرق اباه الابعد من نسبها
قال الرافعى ويشبه ان يكون الرق فى الامهات مؤثرا ولذلك يتعلق به الولاء ووافقه ابن الرفعة
وفى كلام الماوردى ما يؤيده لكن قال فى زيادات الروضة المفهوم من كلام الاصحاب انه
لا يؤثر لما سياتى فى النسب وبه صرح فى البيان فقال من ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية